بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ
وَصَلَى اللهُ عَلَى النّبِىّ الكريم
مقدمة الناظم :
يقول عمر بن محمد بن فتوح البيقونى الدمشقى (المتوفى سنة : 1080هـ):

1 – أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى * مُحَمَّدٍ خَيْرِ نبىٍّ أُرسلا**
2 - وذى من أقسَام الحَدِيثِ عِدّهْ * وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدّهْ[1]**

البيان:

ابتدأ المؤلف كتابه بالحمدلة، ثم ثنّى بالصلاة عَلَى النّبِىّ صَلَى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم، ووصفه بالنبوّة والرسالة، وأنه خير نبىّ أرسله اللّه تعَالَى عَلَى وجه الأرض إطلاقاً.

وقوله: (وذى من أقسَام الحَدِيْث عدة ..) أى هَذِهِ من أنْوَاع الحَدِيْث المختلفة المتنوعة فمِنْهَا الصّحِيْح والحَسَن والضّعِيْف وتحت كل واحدٍ مِنْهَا أنْوَاع كثيرة، ومِنْهَا مَايختص بالسّنَد والمتن.

يعنى: أن هَذِهِ المَنْظُومَة اشتملت عَلَى عددٍ غير

[1] - وفى نسخة : (وكل واحد أتى وعدّه).

كثير من أقسَام
الحَدِيْث؛ إذ جملة الأ َقسَام التِى ذكرها المؤلف فِى هَذِهِ المَنْظُومَة اثنين
وثلاثين قسمًا (32)، وقد جاء كلّ قسم ممَا ذكره ال ْمؤلف مع تعريفه.

التّعْلِيْق:

ابتدأ المؤلف كتابه بالحمدلة، وجاء فِى بعض الن ُسـ َخ أنه بدأ بالبسملة قبل الحمدلة، كمَا ذكر الشارح النبهانى ذَلِكَ فِى شرحه للبيقونية، إذ يقول: ((فلمَا افتتح الناظم بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح هنا بالحمدلة افتتاحا إضافيا، وهُوَ مَا تقدم عَلَى الشروع فِى المقصود بالذات جمعا بين حَدِيْثى البسملة والحمدلة، وحمل البسملة عَلَى الابتداء الحقيقى، والحمدلة عَلَى الابتداء الإضافى))[1].

هَذَا وفى ذَلِكَ مسائل نذكرها كمَا يلى:

المَسْألة الأولى: حكم البداية بالبسملة فى التصانيف والتآليف والخطابات:

جاء حَدِيْث أبى هريرة رضى اللّه عنه أن النّبِىّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فِيْهِ بِبِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ فهُوَ أقطع»

[1] - انظر: ((النخبة النبهانية شرح المَنْظُومَة البيقونية)) للنبهانى، ص: 3.

ذكره الخطيب البغدادى فِى الجامع، والرهاوى فِى الأربعين، إلا أن الْحَدِيْث ضَعِيف فِيْهِ أحْمَد بن عمران وهُوَ ضَعِيف، وفِيْهِ أيضًا محمد البصرى و هُوَ ضَعِيف، وهَذَا الْحَدِيْث ضَعّفَه ابن حجر و السـ ـيوطى والألبانى رحمهم اللّٰه تعَالَى، وذهب بعض أهل العلم إِلَى تحسين هَذَا الْحَدِيْث مِنْهُمْ ابن الصلاح والنووى رحمه-مَا اللّٰه، ف-إنهم ذكروا تحس-ين هَذَا الْحَدِيْث، لكن المضعِّف معه زيادة علم، ثم ضَعّفَه مفسرًا، فلذَلِكَ فالأقرب للحَدِيْث أنه ضَعِيف.

لكن مع ضعف هَذَا الْحَدِيْث فهل يزول الحكم ؟

والجواب: لا.. نقول: البداءة بالبسملة سنة فِى التصانيف والرسائل والخطب، ولَيْس اعتمَادًا عَلَى هَذَا الْحَدِيْث، وإنمَا اعتمَادًا عَلَى مَا جاء فِى البُخَارِىّ ومُسْلِم من قصة هرقل[1]، وهَذَا فعل والأصل فِى أفعال الرّسُوْل صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّم أنها تدل عَلَى السنية.

المَسْألَة الثّانِية: حكم البداية بالحمد لله:

جاء حَدِيْث وهُوَ قوله عَلَيْهِ الصّلا ةُ وَالسّلا مَ :«كل أمر ذى بال لا يبدأ فِيْهِ بحمد اللّٰه فهُوَ

[1] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ برقم : (7) ومُسْلِم برقم : (1773).

أقطع»[1]. وهَذَا الحَدِيْث رَوَاهُ أحْمَد وأبُوْ دَاوُد وابن مَاجَه لكن الحَدِيْث فِيْهِ رجل واسمه قرة المعافرى، وهُوَ رجل ضَعِيف، وأشار أبُوْ دَاوُد إلى أنه مرسل، و ضَعّفَه الحافظ ابن حجر فِى
الفتح، وضَعّفَه أيضًا الألبانى، فيَكُوْن الحَدِيْث ضَعِيفا ً.

لكن ذكر ابن القيم أنه صح عَنْ الرّسُوْل صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّم أنه كان يبتدئ خطبه بالحمد لله رب العالمين، فتكون البسملة والحمدلة فِى بداية الخطب والتآليف سنة[2].

المَسْألَة الثّالِثة : الفرق بين النّبِىّ والرّسُوْل :

النّبِىّ ُ هُوَ : من أ ُوح ِى إليه ولم يُؤمر بِالتبليغ، وهَذَا هُوَ المَشْهُوْر فِى الاصطلاح، إلا أن هَذَا التّعْرِيْف عَلَيْهِ انتقادات، والأقرب أنه من أ ُوح ِى إليه وأُمِر بِ ِالتّبْ ْلِيغ. ويدل عَلَيْهِ مَا يأتى :

الدّلِيْل الأ َوّل : قوله تعَالَى فِى سورة الحج: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ[الحج: 52]، فدل ّت الآية عَلَى أن النّبِىّ عَلَيْهِ السّلا َم مرسلٌ أيضاً، فهُوَ

---

[1] - أخْرَجَهُ أبُوْ دَاوُد برقم:(484)، والنّسَائِىّ فِى اليوم والليلة (494)، و الدارقطنىّ (1/ 229).

[2] - انظر : "زاد المعاد فِى هدى خير العباد" (1 / 289).

مأمور بالتبليغ.

والدّلِيْل الثّانِى : قوله تعَالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [البقرة: ٢١٣] وجه الدلالة: أن الله ذكر بعث النّبِيّين وأنهم جاءوا بالبشارة والنذارة.

والدّلِيْل الثّالِث : مَا جاء فِى الحَدِيْث الصّحِيْح عَنْ جابر مَرْفُوْعا : «كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[1]. وجه الدلالة: أنه ذكر أن النّبِىّ يبعث.

الرّسُوْل : من أوحى إليه وأرسل إلى قوم، ولا يلزم أنه ينزل عَلَيْهِ كتاب، فإسمَاعيل عَلَيْهِ الصّلاة وَالسّلام قَالَ تعَالى عنه : ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [مريم: **54**]، وإسمَاعيل لم يكن عنده كتاب، وإنمَا كان عَلَى كتاب أبيه إبراهيم عَلَيْهِ السّلام.

هَذَا.. وقَالَ الألبانى :

اعلم أن كل رسول نبى، وليْس كل نبى رسولا، وقد ذكروا فروقا بين الرّسُوْل والنّبِىّ.... ولعل الأقرب أن الرّسُوْل من بعث بشرع جديد، والنّبِىّ من بعث لتقرير شرع من قبله، وهُوَ بالطبع مأمور بتبليغ.

---

[1] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ برقم : (335)، ومُسْلِم برقم : (521)، وأشار إليه التِّرْمِذِىّ برقم: (317)، والنّسَائِىّ برقم : (736).

بَلْ يبغه، إذ من المعلوم أن العلمَاء مَأمُورون بذلك، فهم بذَلِكَ أولى، كمَا لا يخفى[1].

ثم شرع المؤلف فِى ذكر الأقسَام مع تعْرِيْف كل قسم كالتالى:

القِسْم الأول: الحَدِيْث الصّحِيْح:

3 - أوّلُها الصّحِيحُ وَهْوَ مَا اتّصل * إسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذّ أوْ يُعَلْ**

4 - يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِـــه * مُعْتَمَدٌ فِى ضَبْطِهِ وَنَقْلِه**

البيان:

الصّحِيْح: لغة: ضدّ السقيم، وهُوَ البرىء من كل عيب وريب. يقال: أرض صحيحة: أى لا وباء فِيْهَا، ولا تكثر فِيْهَا العللُ والأسقامُ. والصّحِيْح من الشعر: مَا سلم من النقص، والصّحِيْح من الأقوال: مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ[2].

واصطلاحا: له تعريفات عديدة، ومن أشهرها: ((هُوَ الحَدِيْث المسند الذى يتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عَنْ العدل الضابط إلَى منتهاه، ولا

---

[1] - انظر "العقيدة الطحاوية شرح وتعليق" للشيخ الألبانى، ص : 22.

[2] - لسان العرب، مَادة (ص ح ح).

يَكُوْن شاذًا، ولا مُعَلًا)) [1].

شُرُوْط الصّحِيْح:

يتبيّن من الأبيات ومَا تلاها أن شُرُوْط الصّحِيْح الّتِى يجب توفّرها حَتّى يَكُوْن الْحَدِيْث صحيحا خمسة، وهى:

1 – اتصال السّنَد.

2 – عدم الشذوذ.

3 – عدم العلّة.

4 – عدالة الرّواة.

5 – ضبط الرّواة.

فإذا اختل شرط واحد من هَذِهِ الشروط الخمسة فلا يسمّى الْحَدِيْث حينئذٍ صحيحا.

مِثَال الْحَدِيْث الصّحِيْح: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىّ فِى صحيحه قَالَ: ((حدثنا عبد الله بن يوسف قَالَ: أخبرنا مَالك عَنْ ابن شهاب عَنْ محمد بن جبير بن مطعم، عَنْ أبيه قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صَلّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلّم قرأ فِى الْمَغْرب بِالطُّور)) [2].

فالْحَدِيْث صحيح؛ لأن:

---

[1] - انظر: ((مقدمة ابن الصلاح)) ص : 11 – 12.

[2] - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىّ، فِى كتاب الأذان، باب الجهر فِى المغرب، حَدِيْث رقم : 765.

أ – سنده متصل: إذ كل راوٍ من رُوّاته سمعه من شيخه.

وأمَا عَنْعَنَة مَالك، وابن شهاب، وابن جبير فمحمولةٌ عَلَى الاتصال؛ لأنهم غير مُدَلِّسِينَ.

ب – ولأن رواته عدول ضابطون. وهَذِهِ أوصافهم عند علمَاء الجَرح والتعديل:

1 – عبد اللّٰه بن يوسف: ثقةٌ متقنٌ.

2 – مَالك بن أنس: إمَام حافظ.

3 – ابن شهاب الزهرى: فقيه حافظ متّفق عَلَى جلالته وإتقانه.

4 – محمد بن جبير: ثقةٌ.

5 – جبير بن مطعم: صحابىٌ.

ج – ولأنه لَيْس فِيْهِ علةٌ من العلل.

حكم العمل بالحَدِيْث الصّحِيْح:

وحكم الحَدِيْث الصّحِيْح: وجوب العمل به بإجمَاع أهل الحَدِيْث ومن يعتدّ به من الأصوليين و الفقهاء، فهُوَ حجّةٌ من حجج الشرع، لا يسع الـ ـمُسْلِم تركُ العمل به.

القِسْم الثّانِى: الحَدِيْث الحَسَن:

5 - والحسَنُ الـ ـمـ ـعروفُ طُرْقًا وَعَدَتْ ***رِجَالُهُ
لا كَالصّحيح اشْتَهَرَتْ البيان:

الحَسَن: لغةً: صفةٌ مُشَبّهَةٌ من الحَسَن، بمعنى الجمَال.[1].

واصْطِلاحًا: هُوَ الحَدِيْث الذى اتصل سندُه بنقل عدلٍ خَفّ ضبطُه غير شاذٍّ ولا مُعَلّلٍ.

الـ ـمـ ـوـ ـازـ ـنـ ـة بين الحَسَن والصّحِيْح :

وبالـ ـمـ ـوـ ـازـ ـنـ ـة بين هَذَا التعريف، وبين تعْرِيْف الحَدِيْث الصّحِيْح، نجد بـ ـيْنهمَا تشَابُهًا كبيراً، حيث اتفقا فِى سائر الشروط عدا مَا يتعلق بالضّبْط، فـ الحَدِيْث الصّحِيْح رَاوِيه تامّ الضّبط، وهُوَ من أهل الحفظ والإتقان، أمَا رَاوِى الحَدِيْث الحَسَن فهُوَ خَفّ ضَبْطُه.[2].

مِثَال الحَدِيْث الحَسَن: مَا رَوَاهُ الإمَام أحْمَد قَالَ: ثنا يحيى بن سعيد، عَنْ بهز بن حكيم، حدّثنى أبى عَنْ جدّى قَالَ قلتُ: **((**يا رسول الله**!** من أبرّ؟ قَالَ: أمّك.

---

[1] - انظر : ((القاموس المحيط))، مَادة : (ح س ن).
[2] - انظر : ((معجم المصطلحات الحَدِيْثية)) ص : 312.

قَالَ قلتُ: ثم مَنْ؟ قَالَ: ثم أمّك. قَالَ قلتُ: ثم مَنْ؟ قَالَ: أُمُكَ. ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب)).[1]

فهَذَا الحَدِيْث سنده متّصلٌ، لا شذوذَ فيه، ولا علّةٌ قادحةٌ، حيث لم يقع فِى هَذِهِ السلسلة أىّ اختلافٍ بين الرواة ولا فِى المتن.

والإمَام أحْمَد وشيخه يحيى بن سعيد – و هُوَ القطّان – إمَامَان جليلان، وبهز بن حكيم من أهل الصدق والصيانة حَتّى وثقه علىّ بن المدينى، ويحيى بن مَعِين، والنّسَائِىّ وغيرهم، لكن استشكل العلمَاء بعض مروياته، حَتّى تكلّم فِيْهِ شعبة بن الحجاج بسبب ذلك، وهَذَا لا يسلبه صفة الضبط، لكنه يشعر بأنه خَفّ ضبطُه، ووالده (حكيم) وثقه العِجْلِىّ، وابن حبّان. وقَالَ النّسَائِىّ:ليْس به بأس. فَيَكُوْن حَدِيْث بهز هَذَا حسنًا لذاته كمَا حكم العلمَاء: بل هُوَ من أعلى مراتب الحَسَن.

حكم الحَدِيْث الحَسَن:

الحَدِيْث الحَسَن مقبول عند الفقهاء كلهم فِى الاحتجاج والعمل به، وعَلَيْهِ معظم المحدثين والأصوليين؛ وذَلِكَ لأنه قد عرف صدق رَاوِيه وسلامة انتقاله بالسّنَد، وخفّة الضبط كمَا عرفت لا تخرجه عَنْ الأهلية للأداء كمَا سمع؛ لأن المقصود أنه درجة

[1] - انظر : الترمذى (1897)، وأبو داود (5139)

أدنى من الصّحِيْح، من غير اختلال فِى ضبطه، ومَا كان كذَلِكَ فإن النفس تميل إلى قبوله، ولا يأباه القلب، والظنّ يحسن بسلامته، فيَكُوْن مقبولا.[1].

القِسْم الثّالِث: الحَدِيْث الضّعِيْف:

6 - وكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحسن قصر ***فهو الضعيف وَهوَ أقسَاماً كَثُرْ

البيان:

الضّعِيْف لغة: ضدّ القوىّ، يقال: ضعف الشىء: أى هَزُلَ، أو مرض، وذهبت قوّته، أو صحّته[2].

واصطِلا حاً: هُوَ الحَدِيْث الذى فقد شرطا من شُرُوْط الحَدِيْث المقبول. وشروط الحَدِيْث المقبول ستة، وهى : العدالة، والضبط (ولو لم يكن تاما ً)، الاتصال، فقد الشذوذ، فقد العلة القادحة، العاضد عند الاحتياج إليه[3].

تفاوته:

ويتفاوت ضَعْفُه بحسب شدّة ضعف رُوَواته وخِفّته، كمَا يتفاوت الصّحِيْح، فمنه ((الضّعِيْف جداً))، ومنه ((الواهى))، ومنه ((الـ

---

[1] - المرجع السابق، والصفحة نفسها.

[2] - ((القاموس المحيط))، مَادة : (ض ع ف).

[3] - انظر : (منهج النقد فى علوم الحَدِيْث) ص : 286. نقلا من معجم المصطلحات الحَدِيْثية، ص : 456.

منكر)) وشرّ أنْوَاعه ((الـ ـمَوْضُوْع)).[1].

مِثَال الحَدِيْث الضّعِيْف:

مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىّ من طريق ((عبد الكريم بن أبى المخارق)) عَنْ نافع، عَنْ ابن عمر،عَنْ عمر قَالَ: رآنى النّبِىّ صَلّى اللّه ُعَلَيْهِ وَسَلّم وأنا أَبُوْل قائمًا، فقال: ((يا عمر، لا تبل قائمًا)).[2].

فالْحَدِيْث ضَعِيف؛ لأن فِى إسناده عبد الكريم بن أبى المخارق، وقد ضَعّفه العلمَاء. فقد قَالَ عنه التِّرْمِذِىّ: "وإنمَا رفع هَذَا الْحَدِيْث عبد الكريم بن أبى المخارق، وهُوَ ضَعِيف عند أهل الحَدِيْث، ضَعّفه أيّوبُ السختيانىّ وتكلم فيه".

حكم العمل به:

اختلف العلمَاء فِى العمل بالْحَدِيْث الضّعِيْف، و الذى عَلَيْهِ الجمهُوَر أنه يستحب العمل به فِى فضائل الأعمَال، لكن بشروط ثلاثة. أوضحها الحافظ ابن حجر، وهى:

1 – أن يَكُوْن الضعفُ غيرَ شديدٍ.

2 – أن يندرج الحَدِيْث تحت أصل معمولٍ به.

3 – أن لا يُعْتَقَدَ عند العمل به ثبوته، بل يعتقد ا

---

[1] - انظر : ((علوم الحَدِيْث)) ص : 98.

[2] - أخْرَجَهُ التِّرْمِذِىّ، فِى كتاب الطهارة، باب مَا جاء فِى النهى عَنْ البول قائمًا، برقم : 12.

لاحتياط[1].

وذهب بعض العلماء المحققون إلى أنه لا يُعمل به مطلقا، لا فى الأحكام ولا فى الفضائل، منهم: يحيى بن معين وأبو بكر بن العربى، وهو الظاهر من مذهب البخارى ومسلم أيضا، وهو مذهب ابن حزم ومحمد ناصر الدين الألبانى، وإلى ذلك يميل الحافظ ابن حجر العسقلانى كما أفاده الألبانى.[2]

[1] - انظر : ((تدريب الرّاوى)) 1/ 298 – 299، و((فتح المغيث)) 1/ 268.
[2] - انظر : ((مقدمة تمام المنة)) للألبانى، ص : 34.

القِسْم الرّابِع والخَامِس: الحَدِيْث المَرْفُوْع والمَقْطُوْع:

7- وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِى الْمَرْفُوعُ * وَمَا لِتَابِعٍ هوَ الْمقطوعُ**

البيان:

المَرْفُوْع لغةً: اسم مفعول من ((رفع)) ضدّ وضع[1]. كأنه سمّى بذَلِكَ لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع، وهُوَ النّبِىّ .

واصْطِلاحًا: هُوَ مَا أضيف للنبىّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم مِن قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَو صفةٍ.

والمَرْفُوْع قد يَكُوْن متّصل السّنَد، وقد يَكُوْن منقطعاً أو مرسلاً.

مِثَال المَرْفُوْع:

الأَمْثِلَة الّتِى ذكرناها فِى تعْرِيْف الصّحِيْح و الحَسَن والضّعِيْف تصلح أن تكون أَمْثِلَة للمَرْفُوْع.

أَنوَاع المَرْفُوْع:

قد تبيّن من تعْرِيْف المَرْفُوْع أن أَنْوَاعه أربعة، وهى:

1 – المَرْفُوْع القَوْلِىّ: هُوَ أن يقول الصحابىّ أو غيرُه: ((قَالَ رسول اللّه صَلّى

[1] - انظر : ((القاموس المحيط)). مَادة : (ر ف ع).

اللّٰه ﷺ وَسَلّم كذا ...)).

2 – المَرْفُوْعُ الفِعْلِيّ: هُوَ أن يقول الصحابيّ أو غيرُه: ((فعل رسول اللّٰه صَلّى اللّٰه ﷺ وَسَلّم كذا ...)).

3 – المَرْفُوْعُ التَّقْرِيْرِيّ: هُوَ أن يقول الصحابيّ أو غيرُه: ((فُعِل بحضرة النّبِيّ كذا ...)). ولا يروى إنكاره لذَلِكَ الفعل.

4 – المَرْفُوْعُ الوَصْفِيّ: هُوَ أن يقول الصحابيّ أو غيرُه: ((كان رسول اللّٰه صَلّى اللّٰه ﷺ وَسَلّم أحسن الناس خلقا)).

ويدخل فِي المَرْفُوْع وهُوَ نوع الخَامِس، مَا يسمّى:

5 – المَرْفُوْعُ الحُكْمِيّ: هُوَ مَا قاله الصحابى الذى لم يأخذ عَنْ الإسرائيليات، وممَا لا مجال فِيْهِ للاجتهاد، كتوقيت العبادات، وتحديد الثواب و العقاب[1]. ومن أمْثِلَة هَذَا النوع قول عمّار بن ياسر وأبى هريرة رضى اللّٰه عنه: ((من صام اليوم الذى يشك فِيْهِ فقد عصى أبا القاسم))[2]. وقول ابن مسعود رضى اللّٰه عنه: ((من أتى عرّافا أو ساحراً

---

[1] - انظر ((شرح النخبة)) ص : 114.

[2] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، برقم(1906)، وأبُوْ دَاوُد (2334)، والتِّرْمِذِىّ(686)، و النَسَائِىّ(2187) وابن مَاجَه(1645).

فقد كفر بمَا أنزل عَلَى محمد))[1].

وقول عائشة رضى اللّٰه عنها: ((كَانَ يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصوم، ولا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصلاة))[2].

ومن قبيل المَرْفُوْع أيضا: مَا قيل عند ذكر الصحابىّ: يرفع الحَدِيْث، أو يبلغ به، أو يَنْميه، ومنه أيضا إذا قَالَ الصحابىّ: أمرنا بكذا، أو نهينا عَنْ كذا، أو من السنّة كذا، فهَذِهِ كلها فِى حكم المَرْفُوْع[3].

حكم المَرْفُوْع: المَرْفُوْع قد يَكُوْن صحيحا إذا استوفى شرُوْط الصحّة الخمسة، وقد يَكُوْن حسنا، وقد يَكُوْن ضَعِيفا، إذا فقد شرطاً من شرُوْط الصحة أو أكثر ولا يفيد عند ذَلِكَ إضافةُ الحَدِيْث للنبىّ .

المَقْطُوْع **لغةً:** اسم مفعول من (قطع)، وهُوَ: إبانة بعض أجزاء الجُرْم من بعض، فصلا[4].

واصطلاحاً: هُوَ مَا أُضِيْفَ إِلَى التَّابِعِىّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُتَّصِلاً أَوْ غَيْرِ مُتَّ

---

[1] - أخْرَجَهُ أَبُوْ يعلى فِى مسنده، عَنْ ابن مسعود موقوفا. وكذا رَوَاهُ البزّار عنه أيضا. وقد روى مَرْفُوْعا عَنْ أبى هريرة، انظر : أَبُوْ دَاوُد (3904)، و التِّرْمِذِىّ (الطهارة) وأحْمَد (2 / 408) وابن مَاجَه (739).

[2] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، برقم : (321)، ومُسْلِم برقم : (335).

[3] - انظر : ((معجم المصطلحات الحَدِيْثية)) ص : 700.

[4] - انظر : ((لسان العرب)) مَادة (ق ط ع).

صـ ـِلٍ.

هَذَا وقد ألحق الحافظ ابن حجر بالمَقطُوْع: مَا أُضـ ـِيـ ـْفَ إِلَى من بعد التـ ـّابِـ ـِعـ ـِين من أتباع التـ ـّابـ ـِعـ ـِين فمن بعدهم[1].

مِثَال الحَدِيْث المَقطُوْع:

1 – قَالَ ابن أبى الدنيا حدثنا على بن الجعد قَالَ: أنبأنا قيس بن الربيع بن المنذر، عَنْ أبيه، عَنْ الربيع بن خيثم: چ گ گ گ گ ں ں ڻ چ [الطلاق: 2] قَالَ: المخرج من كل مَا ضاق عَلَى الناس[2].

الربيع بن خيثم أَبُوْ يزيد الكوفى تابعىٌ ثقةٌ، وتفسير الآية مضاف إليه من قوله فهُوَ مَقطُوْع.

2 – ومنه قول مجاهد فِى تفسير قوله تعَالَى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ [يونس: 2] يعنى: أن لهم خيرًا عند ربهم[3].

أَنوَاع المَقطُوْع: يتنوّع المَقطُوْع إلى:

1 – المَقطُوْع الـ ـمـ ـوقـ ـوف: وهُوَ مَا أضيف إِلَى التابعىّ أو من دونه من قوله. مِثَاله:

---

[1] - انظر: ((معجم المصطلحات الحَدِيْثية)) ص: 767.

[2] - انظر: ((الفرج بعد الشدّة)) لابن أبى الدنيا، برقم: (4).

[3] - ووصله الفريابى بسند صحيح عنه. وهُوَ فِى "تفسير مجاهد" المطبوع (ص: 291). وأَخْرَجَهُ البُخَارِىّ معلقا فِى كتاب التفسير، سورة يونس، رقم الباب: (10).

قول الحَسَن البصرى فِى الصلاة خلف الـمُبْتَدِع: ((صلِّ وعَلَيْهِ بدعته))[1].

2 – المَقطُوْع الفِعْلِى: وهُوَ مَا أضيف إِلَى التّابعىّ أو من دونه من فعله، كقول إبراهيم بن محمد بن المنتشر: ((كان مسروقٌ يرخى الستر بينه وبين أهله، ويقبل عَلَى صلاته ويخلّيهم ودنياهم))[2].

حكم الاحتجاج به:

لا يحتجّ بالمَقْطُوْع فِى شىء من الأحكام الشرعية، أى: ولو صحّت نسبته لقائله؛ لأنه كلامُ أو فعلُ أحد المُسْلِمين، لكن إن كانت هناك قرينة تدلّ عَلَى رفعه، كقول بعض الرواة – عند ذكر التابعىّ -: ((يرفعه)) مثلاً، فيعتبر عندئذ له حكم (المَرْفُوْع المُرْسَل).

---

[1] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، فِى كتاب الأذان، باب إمَامة المفتون والمبتدع، رقم الباب : (56).

[2] - انظر : ((حلية الأولياء)) 2/ 96.

القِسْم السّادِس: الحَدِيْث المسند:

8 - **وَالمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ *** مِنْ رَاوِيهِ حَتَى المُصْطَفى وَلَمْ يَبِنْ**

البيان:

المُسْنَدُ:

لغةً: اسم مفعول من (أسند) بمعنى: أضاف، أو نسب، و((المسند من الحَدِيْث)): مَا أسند إلى قائله، يقال: أسندت الحَدِيْث إلى قائله، أى رفعته إليه بذكر ناقله [1].

و**اصطلاحاً:** هُوَ الحَدِيْث المُتَّصِل سَنَدُه مَرْفُوْعاً إلى النّبِىّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم. وبعبارة أخرى هُوَ ((الحَدِيْث المَرْفُوْع)).

أمثِلة من الحَدِيْث المسند:

1 – حدّثنى عمر بن حفص بن غياث، حدّثنى أبى، حدّثنا الأعمش قَالَ: سمعت أبا صالح عَنْ أبى هريرة عَنْ النّبِىّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ: ((لعَنْ اللّه السّارق يسرق البيضة فتقطع يده،

[1] - انظر: ((القاموس المحيط))، و((المصباح المنير)) مَادة: (س ن د).

ويسرق الحبل فتقطع يده)).قَالَ الأعمش: كانُوْا يرون أنه مِنْهَا بيض الحديد، والحبل كانُوْا يرون أنه مِنْهَا مَا يساوى دراهم[1].

2 – حدّثنى محمد بن عبد الله، حدثنا عاصم بن على، حدثنا عاصم بن محمد، عَنْ واقد بن محمد سمعت أبى قَالَ: قَالَ عبد الله بن عمر: قَالَ رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فِى حجّة الوداع: ((ألا أىّ شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هَذَا. قَالَ: ألا أىّ بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هَذَا. قَالَ: ألا أىّ يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: أ لا يومنا هَذَا. قَالَ: فإن الله تبارك وتعَالَى قد حَرّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وأعراضكم إلا بحقّها كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا، ألا هل بلّغت؟ (ثلاثا) كل ذَلِكَ يجيبونه: ألا نعم، قَالَ: ويحكم أو ويلكم، لا ترجعن بَعْدِى كُفّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))[2].

ففى كلٍّ من هذين الْحَدِيْثين اتّصل السّنَد من الرّاوى الأوّل – الذى هُوَ البُخَارِىّ – إلى منتهاه،

---

[1] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، فِى كتاب الحدود، باب لعَنْ السارق إذا لم يسمّ، برقم : 6783.

[2] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، فِى كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حِمًى، برقم : 6785.

وكان منتهاه النّبِىّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم؛ حيث أضيف الكلام إليه عَلَيْهِ الصّلا ةُ وَالسّلا مُ.

حكمه:

لاحظ أن الْحَدِيْث المسند توفّر فِيْهِ أحد شُرُوْط الْحَدِيْث الصّحِيْح وهُوَ اتصال السّنَد، فإذا انضاف إِلَى ذَلِكَ بقيّة شُرُوْط الصّحِيْح حكمنا عَلَيْهِ بالصحّة، فإن خَفّ ضَبْطُ رَاويه حكمنا عَلَيْهِ بالْحَسَن، فإن فُقد شرطاً من شُرُوْط الصحة كان ضَعِيفا ولا عبرة عند ذَلِكَ باتصال السّنَد. بمعنى أن الْحَدِيْث المسند قد يَكُوْن صحيحاً أو حسناً أو ضَعِيفاً، ولا يختص بواحد من الأحكام الثلاثة، والله أعلم[1].

ملاحظة:

قد يطلق ((الْمُسْنَدُ)) عَلَى الكتاب الذى جُمِعت فِيْهِ مرويّات كل صحابىّ عَلَى حدة.

[1] - انظر : ((معجم المصطلحات الحَدِيْثية)) ص : 726.

القِسْم السّابِع : الحَدِيْث المُتّصل:

9 - وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتّصِلْ* إِسْنَادُهُ لِلمُصْطَفَى فَالمُتّصِلْ**

البيان:

المُتّصل لغة: اسم فاعل من ((الاتّصَال)) ضدّ ((الانقطاع)) و((المُتّصل)) ضدّ ((المُنْقَطِع))[1].

و**اصطلاحاً:** هُوَ مَا اتّصَلَ سَنَدُه من أَوّلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ مَرْفُوْعاً كان أو مَوْقُوفاً.

مِثَاله:

1 – مِثَال المُتّصِل المَرْفُوْع: ((مَالك، عَنْ ابن شهاب، عَنْ سالم بن عبد الله، عَنْ أبيه، أن رسول الله مرّ عَلَى رجلٌ وهُوَ يعظ أخاه فِى الحياء. فقَالَ رسول الله : "دعه. فإن الحياء من الإيمَان"[2].

2 – ومِثَال المُتّصِل المَوْقُوف

---

[1] - اتظر : ((القاموس المحيط)). مَادة : (و ص ل).

[2] - انظر:((الموطأ)) كتاب حسن الخلق، باب مَا جاء فِى الحياء، برقم : (1679)، والبُخَارِىّ (24)، ومُسْلِم (59)، وأبُوْ دَاوُد (4795)، والتِّرْمِذِىّ (2624)، والنَسَائِىّ (5043)، وابن مَاجَه (58).

وف: ((مَالك، عَنْ نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: "من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهمَا مع الإِمَام، فلا يعد لهمَا"**))**[1].

تنبيهات:

1 – العلاقة بين ((المَرْفُوْع)) و((المُسْنَد)):

((المَرْفُوْع**))** و**((**المُسْنَد**))** يلتقيان فِى الإضافة إِلَى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، ويفترقان فِى أن **((**المَرْفُوْع**))** لا يشترط فِيْهِ اتّصال السّنَد، بينمَا يشترط ذَلِكَ فِى **((**المُسْنَد**))**.

إذاً فبين **((**المَرْفُوْع**))** و**((**المُسْنَد**))** عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ أيضاً، فالمَرْفُوْع أعمّ مطلقاً من **((**المُسْنَد**))**، فكلّ مُسْنَد مَرْفُوْع ولا عكس.

2 – العلاقة بين ((المَرْفُوْع)) و((المتّصل)):

المَرْفُوْع والمتّصل يلتقيان فِى الحَدِيْث المتّصل المَرْفُوْع المسند، ويفارق الحَدِيْث

---

[1] - انظر : ((الموطأ)) كتاب صلاة الجمَاعة، باب إعادة الصلاة مع الإمَام، برقم : (302).

الْمَرْقُوْع الْحَدِيْث المتّصل فِى ((المنقطع)) و ((الْمُرْسَل)) و((الْمُعْضَلُ))، بينمَا يفارق المتّصلُ الْمَرْقُوْع فِى الْحَدِيْث الذى يضاف إِلَى الصحابىّ أو التابعىّ إذا كان متّصل الإسناد. فبين ((المتّصل)) و((الْمَرْقُوْع)) عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ.

3 – العلاقة بين ((الْمُسْنَد)) و ((المتّصل)):

يلتقى ((الْمُسْنَد)) مع ((الْمُتّصل)) فِى أنّ كلّ واحدٍ منهمَا يشترط فِيْهِ أن يَكُوْن كلُّ راوٍ من رواته قد تلقّاه عمّن هُوَ فوقه من غير انقطاعٍ من أوّل سلسلة السّنَد إِلَى آخرها.

ويفترقان فِى أن ((الْمُسْنَد)) بتعريفه المعتمد يشترط فِيْهِ الإضافة إِلَى رسول اللّه صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم، ولا يشترط ذَلِكَ فِى ((المتّصل)).

إذاً فبين ((المتصل)) و((الْمُسْنَد)) عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فالمتصل أعمّ مطلقاً ، فكل مسندٍ متّصلٌ وليْس كل متّصلٍ مسندٌ[1].

---

[1] - انظر : ((معجم المصطلحات الحَدِيْثية)) ص : 726 – 727.

القِسْم الثّامِن: الحَدِيْث المُسَلسَل:

10-مُسَلسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أتى * مِثْلُ أُمَا وَ اللهِ أنبأنِى الفَتَى**

11 - كذَاكَ قَدْ حَدّثنِيهِ قَائما * أوْ بَعْدَ أنْ حَدّثنِى تَبَسّمَا**

البيان:

المُسَلسَل: لغةً: اسم مفعول من (السّلسَلَةِ) وهى اتصال الشىء بالشىء، واحدتها ((سِلسِلَةٌ))[1].

و**اصطلاحاً**: هُوَ تتابُعُ رجالِ إسناده عَلَى صفةٍ أو حالةٍ، للرّواة تارةً، وللرّواية تارة أخرى[2]. وله أنْوَاع كثيرة بحسب تعدّد أحوال الرواة وصفاتهم وأحوال الرواية، أمَا أحوال الرواة، فهى: إمَا أقوالٌ، أو أفعالٌ، أو أقوالٌ وأفعالٌ معاً، وكذا القول فِى صفاتهم أيضاً.

أمثِلة الحَدِيْث المُسَلسَل:

1 – المُسَلسَل بأحوال الرواة القولية: مثل حَدِيْث معاذ بن جبل – رضى اللّه عنه – أن النّبِىّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ له: ((يا معاذ إنى

---

[1] - انظر : ((القاموس المحيط)). مَادة : (س ل س).

[2] - انظر : ((معرفة علوم الحَدِيْث)) ص : 29. و((علوم الحَدِيْث)) ص : 248.

أحبّك، فقال: ((أوصيك يا معاذ لا تدعَنْ فِى دبر كل صلاة تقول: اللّهم أعنّى عَلَى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)). تسلسل بقول كل واحد من رواته: ((وأنا أحبّك فقل))[1]. حيث أوصى بذَلِكَ معاذٌ الصنابحىّ، وأوصى به الصنابحىٌ أبا عبد الرحمن الحُبُلىّ.

2 – **المُسَلسَل بأحوالهم الفعلية:** مثل حَدِيْث أبى هريرة: شبّك بيدى أبُوْ القاسم ، وقال: ((خلق اللّه الأرض يوم السبت)). تسلسل بتشبيك كلّ واحدٍ من رواته يده بيد من رَوَاهُ عنه[2].

3 – المُسَلسَل بأحوالهم القولية والفعلية معا: مِثَاله حَدِيْث أنس – رضى اللّه عنه – قَالَ رسول اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((لا يجد العبد حلاوة الإيمَان حَتّى يؤمن بالقدر خيره وشرّه، حلوه ومرّه)) وقبض رسول اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى لحيتِه، وقال: ((آمنتُ بالقدر خيره وشرّه، حلوه ومرّه)). تسلسل بصدور ذَلِكَ من كلّ رواته[3].

وهناك أُمْثِلَة أخرى مثل اتفاق أسمَاء الرواة، كـ المُسَلسَل بالمحمدين، ومثل اتفاق صفاتهم، كـ المُسَلسَل بالفقهاء، أو الحفّاظ، أو المعمّرين، أو

---

[1] - أخْرَجَهُ أبُوْ دَاوُد فِى كتاب الوتر، باب الاستغفار، برقم : (1522).
[2] - أخْرَجَهُ الحاكم فِى ((معرفة علوم الحَدِيْث)) ص : 33 – 34.
[3] - أخْرَجَهُ الحاكم فِى ((معرفة علوم الحَدِيْث)) ص : 31 – 32.

الصوفيّين. وهناك تسلسل تتعلّق بصيغة الأداء أو زمَانه أو مكانه. كالمُسَلْسَل بقول كل واحد من رواته: سمعتُ فلانا، أو أخبرنا فلانٌ، أو أخبرنا فلانٌ واللّه.. ومثل المُسَلْسَل بروايته يوم العيد، أو المُسَلْسَل بإجابة الدعاء فِى الملتزم[1].

فائدة التّسَلْسُل:

من فوائد التّسَلْسُل: فِيْهِ دلالة عَلَى اتصال السمَاع، وعدم التدلِيْس، ومن فضيلة التّسَلْسُل اشتمَاله عَلَى مزيد الضبط من الرواة[2].

حكم الحَدِيْث المُسَلْسَل:

لَيْس كل مسلسل من الحَدِيْث يُعدّ صحيحاً، فالمُسَلْسَل قد يَكُوْن صحيحا، وقد يَكُوْن حسناً، وقد يَكُوْن ضَعِيفاً، وذَلِكَ راجع إِلَى توافر الشروط المعتبرة عند علمَاء الحَدِيْث للحكم عَلَى صحّة الحَدِيْث[3].

الْقِسْم التّاسِع والعاشر: الحَدِيْث العزيز والمَشْهُوْر:

12 - عَزِيزٌ مَرْوِى اثنَيْنِ أوْ ثلا ثَهْ * مَشْهُورُ**

---

[1] - انظر : ((معجم المصطلحات الحَدِيْثية)) ص : 723.

[2] - انظر : ((علوم الحَدِيْث)) لابن الصّلاح، ص : 24.

[3] - انظر : ((منهج النقد فِى علوم الحَدِيْث)) ص : 354 ومَا بعدها، و((الإيضاح فِى علوم الحَدِيْث)) ص : 661 -663.

مَرْوِى فوْقَ مَا ثلاثه

البيان:

العَزِيزُ لغةً: صفةٌ مشبّهةٌ، مَأخوذٌ من (عَزّ يَعِزُّ) بكسر العين أى: قَوِىَ واشْتَدّ، ومنه قوله تعَالَى: ﭽ ﭺ ﭻ ﭽ [يس: 14]. وعَزّ يَعَزُّ بفتح العين: قَلّ، فلا يُكاد يُوجد، فهُوَ: عزِيزٌ. وعَزّ يَعُزُّ بضمّ العين كمدّ يمُدّ وردّ يرُدّ: غَلَب. مَاخوذ من قولهم: ((من عزّ بزّ)) أى: من غلب سلب[1].

واصْطِلاحًا: هُوَ مَا كانت طرقه محصورةً باثنين. وقَالَ الحافظ ابن حجر: ((هُوَ ألّا يرويه أقلّ من اثنين عَنْ اثنين))[2].

مِثَال الحَدِيث العزيز:

حَدِيْث : ((لا يؤمن أحدكم حَتّى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين))[3].

فقد رَوَاهُ اثنان من الصحابة، ورَوَاهُ عنهمَا عدد من التّابعين كمَا يلى:

1 – رَوَاهُ أنس بن مَالك رضى اللّه عنه، ورَوَاهُ عَنْ أنس: عبد العزيز بن صُهَيب، وقتادة بن دعامة.

---

[1] - انظر : ((القاموس المحيط))، مَادة : (ع ز ز).

[2] - انظر : ((شرح شرح النخبة)) ص : 197.

[3] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، كتاب الإيمَان، باب حبّ رسول اللّه من الإيمَان، برقم : 15، ومُسْلِم برقم: 244.

ورَوَاهُ عَنْ عبد العزيز كلٌ من: عبد الوارث بن سعيد، وإسمَاعيل بن عُلَيّة[1]. ورَوَاهُ عَنْ قتادة كلٌ من: شعبة بن الحجاج، وحسين المعلم بن ذكوان[2].

2 – ورَوَاهُ أَبُوْ هريرة رضى الله عنه، ورَوَاهُ عَنْ أبى هريرة: الأعرج عبد الرحمن بن الهرمز، وعنه رَوَاهُ أَبُوْ الزناد[3].

ممَا تقدّم يتبيّن لنا أن الْحَدِيْث مروىٌ عَنْ اثنين من الصحابة، وهَذَا أقلّ عددٍ فِى طبقات سنده، وجاء عدد الرواة فِى الطبقة الّتِى تليها (الطبقة التابعين) ثلاثة، وهكذا يزداد عدد الرواة فِى الطبقة الّتِى تليها.

حكمه: لا يلزم من كون الْحَدِيْث عزيزاً أن يَكُوْن صحيحاً، فقد يَكُوْن صحيحاً، أو حسناً، أو ضَعِيفاً، وذَلِكَ تبعاً لتوافر شُرُوْط الصّحِيْح أو تخلفها. وكمَا لا يلزم من عِزّة الْحَدِيْث الصِّحّةُ، ولا يشترط فِى الصّحِيْح أن يَكُوْن عزيزاً، بل قد يَكُوْن

---

[1] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، المرجع نفسه.

[2] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، كتاب الإيمَان، باب من الإيمَان أن يحب لأخيه مَا يحب لنفسه، برقم : 13.

[3] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، كتاب الإيمَان، باب حبّ رسول الله من الإيمَان، برقم : 14، وأخْرَجَهُ ابن مَاجَه فِى الجهاد، باب التكبير فِى سبيل الله، برقم : 2769.

غريبا[1].

المَشْهُوْر:

لغةً: اسم مفعول من (الشهرة)، وهى: الظهُوَر[2].

و**اصطلاحاً:** مَا رَوَاهُ ثلاثة فأكثر – فِى كل طبقة من طبقات السّنَد – مَا لم يبلُغ حدّ التواتر[3].

مِثَال الحَدِيْث المَشْهُوْر:

حَدِيْث ((إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلمَاء، حَتّى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهّالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا))[4].

أقسَام الحَدِيْث المَشْهُوْر:

يَنْقَسِم الحَدِيْث المَشْهُوْر إلَى قسمين:

1 – **المَشْهُوْر الاصطلاحى:** وهُوَ الذى تقدّم تعريفه.

2 – **المَشْهُوْر غير الاصطلاحى:** ويقصد به مَا اشتهر عَلَى الألسن من غير شُرُوْط تعتبر، فيشمل: مَا له إسنادٌ واحدٌ، ومَا له أكثر من إسنادٍ، ومَا لا

---

[1] - انظر : ((الإيضاح فِى علوم الحَدِيْث)) ص : 238-239 بتصرّف يسير.

[2] - انظر : ((القاموس المحيط))، مَادة : (ش هـ ر).

[3] - انظر : ((معرفة علم الحَدِيْث) ص : 62، و((علوم الحَدِيْث)) ص : 265.

[4] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، فِى كتاب العلم، برقم : (100)

يوجد له إسنادٌ أصلا ً. وله أنْوَاع كثيرة.

حكم الحَدِيْث المَشْهُوْر:

المَشْهُوْر الاصطلاحىّ وغير الاصطلاحى لا يوصف بكونه صحيحاً أو غيرَ صحيحٍ، بل منه الصّحِيْح ومنه الْحَسَن والضّعِيْف، بل و المَوْضُوْع، لكن إن صحّ الْمَشْهُوْر الاصطلاحى فتكون له ميزةٌ ترجّحه عَلَى العزيز والغريب[1].

[1] - انظر : ((تيسير مصطلح الحَدِيْث)) ص : 24 – 25.

القِسم الحادى عشر والثّانِى عشر:

الْحَدِيْث الم ُعَنعَنْ و َالْ ُمبْهَم:

13-(مُعنَعنٌ) كعنْ سعيدٍ عن كرَمٍ*وَ(مُبْهَمٌ) مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسم**

البيان:

الْ ُمعَنْعَنٌ: لغةً: اسم مفعول من (عنعن).

و**اصطِلا ًحا:** هُوَ الْحَدِيْث الذى قيل فِى إسناده: عَنْ فلان، عَنْ فلان. أو هُوَ قول الرّاوِى: فلانٌ عَنْ فلانٍ ، بلفظ ((عَنْ)) من غير تصريح بالتحَدِيْث والإخبار و السمَاع.

الْ ُمبْهَمٌ: لغة: اسم مفعول من ((أَبْ ِهمَ)) أَى: أَخْفَى وأَغْمَض.

و**اصطِلا ًحا:** هُوَ الحَدِيْث الذى لا يسمّى الرّاوِى اختصارا من الرّاوِى عنه، كقوله: أخبرنى فلانٌ، أو شيخٌ، أو رجلٌ، أو بعضهم، أو ابنُ فلانٍ. ويستدلّ عَلَى معرفة اسم ((الْ ُمبْهَم)) بوروده من طريق أخرى مسمّى.

حكمه: لا يقبل حَدِيْث ((المبهم)) مَا لم يسمّى، لأن شرط قبول الخبر عدالة رُواته، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته ؟!.

وكذا لا يقبل خبره، ولو أبهم بلفظ التعديل، كأن يقول الرّاوِى عنه: أخبرنى الثّقة؛ لأنه قد يَكُوْن ثقة عنده، مجروحا عند غيره. وهَذَا هُوَ الأصح فِى الْمَسْأَلَة

، ولهَذِهِ النكتة لم يقبل (المُرْسَل) ولو أرسله العدل جازمًا به لهَذَا الاحتمَال بعينه.

القِسْم الثَّالِث عشر والرَّابِع عشر:

الْحَدِيْث العَالِى والنَّازِل:

14 - وكُلُّ مَا قُلْتُ رِجَالُه عَلَا ***وَضِدُّهُ ذَاكَ الذى قدْ نَزَلَا

البيان:

العَالِى:

لغةً: الرفيع، وهُوَ اسم فاعل مَأْخُوذٌ من (العُلُوّ) ضدّ النُّزُول، وعُلُوّ كُلّ شَيْءٍ: أرفعه.

و**اصطِلَاحًا:** العالى: هُوَ الْحَدِيْث الَّذى قَلَّ عَدَدُ رجالِ سنده مع الاتصال، بالنسبة إِلَى سندٍ آخر يرد به ذَلِكَ الْحَدِيْث نفسُه بعدد أكثر من الرجال (أى رجال السّنَد).

النَّازِل:

لغةً: النَّازِل: اسم فَاعِل من (النُّزُول) وهُوَ: (الْحُلُول).

و**اصطِلَاحًا:** هُوَ السّنَد الذى كَثُرَ عَدَدُ رِجَالِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سندٍ آخر، يرد به ذَلِكَ الْحَدِيْث بعددٍ أقلّ، وهُوَ

ضدّ ((العالى)).

أقسام العالى والنازل مع الأمثلة:

ينقسم العلوّ إلى قسمين:

1) علوّ مطلق **2)** علوّ نسبى

الأول: أما العلوّ المطلق (وهو أجل أقسام العلوّ وأعظمها) فهو القرب إلى رسول الله بإسناد صحيح نظيف خال من الضّعف، بخلاف ما إذا كان مع ضعف، فلا التفات إليه، لا سيما إن كان فيه بعض الكذّابين المتأخّرين، ممّن ادّعى سماعاً من الصحابة.

الثاني: وأما العلوّ النسبى، فهو أقسام منها:

1- أن يكون الحديث عاليا للقرب من إمام من أئمة الحديث ذى صفة عالية، كالحفظ، والضبط ، والتصنيف وغير ذلك، مثل الأعمش، وابن جريج، ومالك، وشعبة وغيرهم بشرط صحّة الإسناد إليه.

2-أن يكون الإسناد عاليا بالنسبة إلى كتاب من الكتب المعتمدة المشهورة، كالكتب الستّة، و الموطأ ونحو ذلك. وصورته أن تأتى لحديث رواه البخارى مثلا، فترويه بإسنادك إلى شيخ البخارى أو شيخ شيخه وهكذا. ويكون رجال إسنادك فى الحديث أقلّ عدداً مما لو رويته من طريق البخارىّ ، وهذا القسم ينقسم إلى:

أ] **الموافقة:** وهى الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريق المصنف بعدد أقل مما لو رواه من طريقه عنه.

وصورتها: أن يكون الإمام مسلم – مثلا – روى حديثاً عن يحيى عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، فترويه بإسناد آخر عن يحيى (شيخ مسلم) بعدد أقلّ مما لو رويته من طريق مسلم عنه (أى يحيى).

ب] **البدل:** ويسمى الإبدال، وهو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريق المصنف. بعدد أقلّ مما لو روى من طريقه عنه.

وصورته: فى المثال السابق: أن ترويه بإسناد آخر عن مالك أو عن نافع أ عن ابن عمر بعدد أقل أيضا مما لو رويته من طريق مسلم.

ج] **المساواة:** وهى استواء عدد الإسناد من الرّاوى إلى منتهاه مع إسناد أحد المصنفين.

مثال: كأن يروى النسائى مثلا ً حديثاً يقع بينه وبين النبى أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر بيننا وبين النبى أحد عشر نفساً، فنساوى النسائى من حيث العدد.

د] **المصافحة:** هى استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين،

وسميت بالمصافحة لجريان العادة أن المتلاقيين يتصافحان.

قال أحمد شاكر: وهذان النوعان – المساواة و المصافحة – لا يمكنان في زماننا هذا – سنة **1352**- ولا فيما قاربه من العصور الماضية، لبعد الإسناد بالنسبة إلينا، وهو واضح.

قلت: إذا كانت هذه الأقسام لا توجد في تلك الأعصار، فكيف ما بعدها من العصور؟!

هـ] **ومن أقسام العلوّ النسبي: تقدم وفاة الشيخ** الذي تروى عنه عن وفاة شيخ آخر، وإن تساويا في عدد الإسناد.

و**مثاله** قول النووي: "فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي، عن الحاكم، أعلى من أن أرويه عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدّم وفاة البيهقي (سنة **458**) على ابن خلف (سنة **487**)"

و] **العلوّ تقدم السّماع:** أي من الشيخ، فمن سمع من الشيخ قديماً كان أعلى ممّن سمع منه أخيراً.

مثاله: أن يسمع شخصان من شيخ واحد، أحدهما سمع منه منذ ستين سنة – مثلاً – والآخر منذ أربعين سنة، فالأول أعلى من الثاني، ولو تساوى العدد إليهما، ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو

خرف، والمراد أن سماع من سمع قديما أرجح وأصحّ من سماع الآخر.

ثم إن النزول يقابل العلوّ، فكل إسناد عال فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل، وبذلك تكون أقسام النزول كأقسام العُلوّ، كما هو ظاهر.[1]

منزلة العُلوّ: والعلوّ أفضل من النزول على الصحيح المشهور، لأنه يبعد الإسناد من الخلل و الخطإ، ولأن كل رجل من رجال الإسناد يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففى قلّتهم قلة جهات الخلل، وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا واضح جلىّ.

ولكن قد يكون النزول أفضل أحيانا إذا تميز إسناد بفائدة كما إذا كان رجاله أوثق من رجال العالى أو أحفظ أو أفقه أو كان متصلا بالسّماع، وفى العالى: إجازة أو تساهل من بعض رواته فى الحمل أو نحو ذلك. فالنزول حينئذ ليس بمذموم و لا مفضول، بل هو فاضل كما صرح به السلفى وغيره حيث قالوا: "والنازل حينئذ هو العالى فى

---

[1] ألفية السيوطى فى علم الحديث، للحافظ عبدالرحمن السيوطى، بتصحيح وشرح الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية،بدون تاريخ ص 96 – 98

المعنى عند النظر والتحقيق"[1]

حكم الحديث العالى والنازل:

وحكمه أنه قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً.

[1] ألفية السيوطى فى علم الحديث، المرجع السابق، ص 99

القِسْم الخَامِس عشر:

الحَدِيْث الموقوف:

15 - وَمَا أُضفتَهُ إلى الأَصْحابِ مِنْ * قَوْلٍ وَفِعلٍ فَهُوَ موقوفٌ زُكِن**

البيان:

الْمَوقُوفُ لغةً: اسم مفعول من الوقف، يقال: وقف يقف وقوفاً، أى: دام واقفا[1].

و**اصطلاحاً:** هُوَ مَا روى عَنْ الصحابة رضوان اللّٰه عَلَيْهِم قولا لهم أو فعلاً أو تقريراً، سواء أكان السّنَد متّصلا أو غير متّصلٍ.

مِثَال الحَدِيْث الموقوف:

مَا أَخْرَجَهُ عبد الرزاق فِى مصنّفه قَالَ: أخبرنا ابن جريج قَالَ: أخبرنى أَبُوْ بكر عَنْ سعيد بن المسيب عَنْ عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه أنه قَالَ: ((تجوز شهادة الكافر، والصبىّ، والعبدِ، إذا لم يقوموا بها فِى حالهم تلك، وشهدوا بعدمَا يسلم الكافرُ، ويكبر الصبىّ، ويعتق العبد، إذا كانُوْا حين يشهدون بها عدولا))[2].

حكم الاحتجاج بالموقوف:

الموقوف قد يَكُوْن صحيحا أو حسنا أو ضَعِيفا،

---

[1] - انظر : ((القاموس المحيط))، مَادة : (و ق ف).

[2] - انظر : ((المصنّف)) لعبد الرزاق الصنعانى، (347/8) برقم : 15490.

لكن حَتّى ولو ثبتَتْ صحّتُه فهل يحتجّ به؟

والجواب عَنْ ذلك: أن الأصل فِى الموقوف عدم الاحتجاج به؛ لأنه أقوال وأفعال صحابةٍ. لكنها إن ثبتَتْ فإنها تقوّى بعض الأحاديث الضّعِيْفة؛ لأن حـ ال الصحابة كان هُوَ العمل بالسنّة، وهَذَا إذا لم يكن له حكم المَرْفُوْع، أمَا إذا كان من الذى له حكم المَرْفُوْع فهُوَ حجّةٌ كالمَرْفُوْع[1].

[1] - انظر : ((منهج النقد فِى علوم الحَدِيْث)) ص : 326. و((الإيضاح فِى علوم الحَدِيْث)) ص : 120 – 125، و((تيسير مصطلح الحَدِيْث)) ص : 132 – 133.

القِسْم السّادس عَشَرَ و السّابِع عُشَرَ:

الْحَدِيْث المُرْسَل والْمُغَيَّب:

16 - وَمُرْسَلٌ مِنهُ الصّحَابِىُّ سَقَطْ* وقَلَّ غريبٌ ما روَى راوٍ فقط**

البيان:

المُرْسَل: لغةً: اسم مفعول من (الإرْسَال) بمعنى (الإطلاق)[1]. فكأن المُرْسِل أطلق الإسناد ولم يقيّده براوٍ معروفٍ.

و**اصطلاحًا:** هُوَ مَا رفعه التابعىّ إِلَى النّبِىّ من غير ذكر الواسطة، وكلمة (التابعىّ) فِى هَذَا التّعْرِيْف شامل للتابعىّ الصغير والكبير.

مِثَال المُرْسَل:

((حدّثنى محمد بن رافع، حدّثنا حُجَين بن المثنّى، حدّثنا الليث، عَنْ عُقَيل، عَنْ ابن شهاب، عَنْ سعيد بن المُسَيّب أن رسول الله صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّم نهى عَنْ بيع المزابنة والمحاقلة))[2].

فسعيد بن المسيّب: تابعىّ، فعلى هَذَا يَكُوْن قد سقط من السّنَد صحابىّ.

---

[1] - انظر: ((القاموس المحيط،))، مَادة: (ر س ل).

[2] - أَخْرَجَهُ الإِمَام مُسْلِم فِى كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فِى العرايا، حَدِيْث رقم: (1539).

حكم المُرْسَل وحجّيته:

المُرْسَل فِي الأصل ضَعِيف مردود، لفقد شرط من شُرُوْط الاتصال السّنَد، ولجهالة بعض الرّاوِى المحذوف، لاحتمال أن يَكُوْن المحذوف غيرَ صحابىّ، وفى هَذِهِ الحال يحتمل أن يَكُوْن ضَعِيفا.

لكن العلمَاء من المحدّثين وغيرهم اختلفوا فِى حكم ((المُرْسَل)) والاحتجاج به؛ لأن هَذَا النوع من الانقطاع يختلف عَنْ أى انقطاع آخر فِى السّنَد؛ لأن الساقط منه غالباً مَا يَكُوْن صحابياً، والصحابة كلّهم عدولٌ، لا يضرّ عدم معرفتهم.

أقوال العلمَاء فِى المُرْسَل:

ومجمل أقوال العلمَاء فِى المُرْسَل ثلاثة أقوالٍ هى:

1 – **ضَعِيف مردود**: عند جمهُوَر المحدّثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء.

2 – **صحيح يحتجّ به**: عند الأئمة الثلاثة – أبُوْ حنيفة ومَالك و أحْمَد فِى المَشْهُوْر عنه- وطائفة من العلمَاء بشرط أن يَكُوْن المُرْسَل ثقةً ولا يرسل إلا عَنْ ثقةٍ.

و**حجّتهم:** أن التابعىّ الثقة لا يستحل أن يقول: قَالَ رسول اللّٰه صَلَّى اللّٰه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إلا إذا سمعه من ثقة.

3 – قبوله بشروط: أى يصحّ بشروط، وهَذَا عند الإمَام الشافعى – رَحِمَهُ اللّٰه ُ تعَالَى – وبعض أهل العلم.

الغَريبُ:

لغةً: الغريب هُوَ صفةٌ مشبّهةٌ من الغرابة، و **(الغريب)** هُوَ : الوحيد الذى لا أهل له عنده[1]. و الرجل الذى لَيْس من القوم، ولا من البلد[2].

و**اصطلاحًا:** هُوَ مَا يتفرّد بروايته راوٍ واحد، فِى أى موضع وقع التّفرّد به من السّنَد[3].

يعنى هُوَ الْحَدِيْث الذى يستقلّ برواية شخصٌ واحدٌ، إمَا فِى كل طبقةٍ من طبقات السّنَد، أو فِى بعض طبقات السّنَد ولو فِى طبقة واحدة، ولا تضرّ الزيادة عَنْ واحد فِى باقى طبقات السّنَد؛ لأن العبرة للأقلّ[4].

---

[1] - انظر : ((لسان العرب))، مَادة : (غ ر ب).
[2] - انظر : ((المعجم الوسيط))، مَادة : (غ ر ب).
[3] - انظر : ((علوم الحَدِيْث)) ص : 271، و((شرح شرح النخبة)) ص : 50.
[4] - انظر : ((معجم المصطلحات الحَدِيْثية)) ص : 522.

أقسَام الغريب:

يَنْقَسِم الغريب إلَى قسمين، همَا:

1 – غريبٌ مطلقٌ: هُوَ مَا كانت الغرابةٌ فِى أصل سنده، أى مَا ينفرد بروايته شخصٌ واحدٌ فِى أصل سندِه.

مِثَاله:

حَدِيْث ((إِنَّمَا الأعمَال بالنيات)). تفرّد به عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه، وهَذَا وقد يَسْتمِرّ التّفرّد إلَى آخر السّنَد، وقد يرويه عَنْ ذَلِكَ المتفرّد عددٌ كثيرٌ من الرواة.

ويقول الشيخ أحْمَد شاكر عَنْ هَذَا الْحَدِيْث:

((والحق أنه حَدِيْث غريبٌ، أى فرد مطلقٌ، فإنه تفرّد به عمر رضى اللّه عنه عَنْ النّبِىّ ، وتفرّد به علقمة عَنْ عمر رضى اللّه عنه، وتفرّد به محمد بن إبراهيم التيمى عَنْ علقمة، وتفرّد به يحيى بن سعيد عَنْ التيمى، ثمّ اشتهر بعد ذلك، بل تواتر عَنْ يحيى ابن سعيد))[1].

2 – وغريبٌ نِسْبِىّ: هُوَ مَا كانت الغرابةٌ فِى أثناء سندِه، أى أن يرويه أكثرُ من راوٍ فِى أصل سنده، ثمّ ينفرد بروايته راوٍ واحدٌ عَنْ أولئك الرواة.

---

[1] - انظر : ((شرح ألفية العراقى)) ص : 45.

مثاله:

1 – حَدِيْث مَالك عَنْ الزهرى، عَنْ أنس بن مَالك رضى اللّه عنه، **((**أن النّبِىّ دخل مكّة وعلى رأسه المِغْفَرُ**))**[1].

وهَذَا الْحَدِيْث تفرّد به مَالك عَنْ الزهرى، كمَا جزم بذَلِكَ ابن الصلاح فِى **((**علوم الْحَدِيْث**))**، وقَالَ الحافظ ابن حجر بَعد أن ذكر تعقّبَ العلمَاء لابن الصلاح: فيحمل قول من قَالَ انفرد به مَالك أى بشرط الصحّة. يعنى: لَيْس فِى طرقه شىء عَلَى شرط الصّحِيْح إلا طريق مَالك-. ويحمل قول من قَالَ توبع أى فِى الجملة، وعبارة التِّرْمِذِىّ سالمة من الاعتراض فإنه قَالَ بعد تخريجه: حسنٌ غريبٌ لا يعرفُ كبيرُ أحد رَوَاهُ غير مَالك عَنْ الزهرى، فقوله: **((**كبير**))** يشير إلَى أنه توبع فِى الجملة[2].

2 – وحَدِيْث **((**نهى رسول اللّه عَنْ بين الولاء وهبته**))**[3].

وهَذَا الْحَدِيْث لا يصحّ إلا من طريق واحد، وهُوَ طريق عبد اللّه بن دينار عَنْ ابن عمر رضى اللّه عنه. وقَالَ الحافظ ابن حجر فِى الفتح: **((**وقد

---

[1] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ برقم : (1846)، ومُسْلِم برقم : (1357).
[2] - انظر : ((فتح البارى شرح صحيح البُخَارِىّ)) (4 / 92).
[3] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، رقم : (6756)، ومُسْلِم رقم : (1506)

اشتهر هَذَا الحَدِيْث عَنْ (عبد الله بن دينار) حَتّى قَالَ الإمَام مُسْلِم: الناس كلهم عيال عَلَى ابن دينار فِي هَذَا الحَدِيْث، وقَالَ التِّرْمِذِيّ: لا نعرفه إلا من حَدِيْث عبد الله بن دينار[1].

سبب التسمية:

وسمّى هَذَا القِسْم بـ "الغَرِيب النِّسْبِي"؛ لأن التّفرّد وقع فِيْهِ بالنسبة إلَى شخصٌ معيّنٍ.

حكم الحديث الغريب:

قد يكون صحيحا، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً، وهو الغالب.

[1] - انظر: ((فتح البارى شرح صحيح البُخَارِيّ)) (12 / 61).

القِسم الثّامِن عشر:

الحَدِيْث المنقطع:

17- وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَال *** إِسْنَادُهُ (مُنقطِعٌ) الأَوْصَالِ

البيان:

المُنقطِعُ:

لغةً: اسم فاعل من (الانقطاع) ضدّ (الاتّصال) يقال: بينهم رحمٌ قطعاء: إذا لم توصل[1].

و**اصطلاحًا:** هُوَ مَا سقط من سنده قبل الصحابىّ راوٍ واحدٌ فِى موضع واحدٍ أو أكثر.

مِثَاله:

قَالَ أَبُوْ يعلى: حدثنا عبد الأعلى بن حمَاد النرسى قَالَ: حدثنا بِشرُ بن منصور السلمى، عَنْ الخليل بن مُرّة، عَنْ القُرَات بن سلمَان قَالَ: قَالَ علىّ: ألا يقوم أحدٌ فيصلى أربعَ ركعاتٍ قبل العصر، ويقول فِيهنّ مَا كان رسول اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّم يقول: ((تمّ نورُك فهديتَ، فلك الحمد، عظم حلمُك فعفوتَ، فلك الحمد، بسطتَ يدَك فأعطيتَ، فلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه، وجاهُك أعظم

---

[1] - انظر : ((القاموس المحيط))، مَادة : (ق ط ع).

الجاه، وعطيّتُك أفضل العطيّة وأهنؤها...))[1].

هَذَا الْحَدِيْث فِى سنده انقطاعٌ بين القُرَات بن سلمَان وسيّدنا علىّ رضى اللّٰه عنه، ففرات بن سلمَا ن لم يدرك عليّا ولم يسمع منه[2].

حكمه:

الْمنقطع ضَعِيف بالاتّفاق بين العلمَاء، ولا يصلح للاحتجاج به؛ وذَلِكَ للجهل بحال الرّاوى الساقط من السّنَد.

---

[1] - انظر : ((مسند أبى يعلى)) برقم : (436).

[2] - انظر : ((مجمع الزوائد)) للهيثمى، (10 / 158).

القِسم التّاسِع عشر والعشرون:

الحَدِيْث المُعْضَلُ والمُدَلّس:

18 - والمُعْضَلُ الساقِط مِنه اثنان * وما أتى مُدلساً تَوعان**

19 - الأَوّل: الاسقاطُ لِلشّيْخِ وَأنْ * ينقلُ عَمّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأنْ**

20 - والثّانِ: لا يُسقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ * أوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لا يَنعرف**

البيان:

المُعْضَلُ:

لغةً: اسم مفعولٍ، مَأخوذٌ من (أعضله) وأعضله الأمر، أى: غلبه، وداءٌ عضالٌ: شديدٌ، مُعْىٍ، غالبٌ[1].

و**اصطلاحاً:** هُوَ مَا سقط من إسناده اثنان أو أكثرُ فِى موضعٍ واحدٍ، سواء كان فِى أوّل السّنَد، أو فِى وسطنه، أو فِى منتهاه[2].

فالحَدِيْث الذى يرويه تابعُ التابعىّ عَنْ النّبِىّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم من (المُعْضَلُ)؛ لأننا عَلَى يقينٍ من أنه قد سقط من سنده رَاويان عَلَى الأقلّ

---

[1] - انظر : ((لسان العرب))، مَادة : (ع ض ل).

[2] - انظر : ((المعرفة فِى علوم الحَدِيْث)) ص : 36.

همَا: التابعىّ والصحابىّ. كذَلِكَ الْحَدِيْث الذى سقط من أوّل سنده رَاويان أو أكثر فإنه من (المُعْضَلُ) أيضاً.

أمثِلَة الحَدِيْث المُعْضَلُ:

1 – قَالَ مَالك فِى الموطأ[1]: بلغنى عَنْ أبى هريرة رضى اللّه عنه أن رسول اللّه صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ: ((للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من الأعمَال إلا مَا يطيق))[1]. فقد سقط من السّنَد رَاويان بين مَالك وأبى هريرة وهمَا: محمد بن عجلان، وأبُوْه[2].

2 – أخرج البيهقى فِى (المدخل) من طريق: يزيد بن هارون، قَالَ: أخبرنا إسمَاعيل بن عيّاش، عَن إسمَاعيل بن رافع قَالَ النّبىّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم: ((من تعلم وهُوَ شابٌ كوسمٍ فِى حجرٍ، ومن تعلّم فِى الكبر كان كالكاتب عَلَى ظهر المَاء))[3].

إسمَاعيل بن رافع: تابعُ تابعىّ، فيَكُوْن قد سقط من السّنَد تابعىّ وصحابىّ عَلَى الأقلّ، فيَكُوْن الْحَدِيْث معضلاً.

حكم المُعْضَلُ: المُعْضَلُ: حَدِيْث ضَعِيف، وهُوَ

---

[1] - الإمَام مَالك، الموطأ: كتاب الاستئذان، برقم: (1887).
[2] - انظر: ((التمهيد)) لابن عبد البرّ: (24 / 283).
[3] - انظر: ((المقاصد الحَسَنة)) ص: 460.

أسوأُ حالاً من المُرْسَل والمنقطع؛ لكثرة المحذوفين من الإسناد، وهَذَا الحكم عَلَى المُعْضَلُ بالاتفاق بين العلمَاء[1].

المُدَلَّس:

لغةً: مَأخوذٌ من (الدّلس)، والدّلَس: الظُّلمةٌ أو اختلاط النور بالظلمة، والتدلِيْس: إخفاء العيب و التمويه، ويقال: دلّس فِي البيع وفى كلّ شىءٍ إذا لم يبيّن عيبَه.

قَالَ الأزهرى: ومن هَذَا أخذ التّدْلِيْس فِي الإسناد، وهُوَ أن يحدّث المحدّث عَنْ الشيخ الأكبر، وقد كان رآه إلا أنه سمع مَا أسنده إليه من غيره من دونه ممن سمعه منه، وقد فعل ذَلِكَ جمَاعة من الثقات، والدّلسة الظلمة[2].

واصطلاحاً: ((إخفاء عيبٍ فِي الإسناد وتحسينٌ لظاهره))[3]. وقيل: ((التمويه فِي إسناد الحَدِيْث أو روايته))[4].

أقسَام التدلِيْس:

---

[1] - انظر : ((الكفاية)) ص : 21، و((تدريب الرّاوى)) (1 / 295).

[2] - انظر : ((لسان العرب)) و((القاموس المحيط)) و((تاج العروس))، مَادة : (د ل س).

[3] - انظر : ((تيسير المصطلح الحَدِيْث)) للدكتور محمود الطّحّان، ص : 79.

[4] - انظر : ((أصول الجرح والتعديل)) ص : 120.

يَنْقَسِم التّدْلِيْس إلى أقْسَام عدّة، منها[1]:

1 – تدْلِيْس الاستدراك. **2** – تدْلِيْس الإسناد.

3 – تدْلِيْس البلاد. **4** – تدْلِيْس التسوية.

5 – تدْلِيْس السكوت. **6** – تدْلِيْس الشيوخ.

7 – تدْلِيْس الصيغ. **8** – تدْلِيْس العطف.

9 – تدْلِيْس القطع. **10** – تدْلِيْس المتن.

وقد اكتفى الناظم فِى هَذِهِ المَنْظُومَة بذكر نوعين فقط، همَا :

الأول: **تدْلِيْس الإسناد:** وهُوَ أن يروى الرّاوى حَدِيْثا لم يسمعه من المروىّ عنه، فيرويه بصيغة تحتمل السمَاع، ولا تقتضيه كأن يقول: **(قَالَ فلان)** أو **(عَنْ فلان)** أو **(أنّ فلانا))**، فإن كان قد لقى من روى عنه إلا أنه لم يسمع منه هَذَا الحَدِيْث، فهَذَا هُوَ التدلِيْس.

الثّانِى: **تدْلِيْس الشيوخ:** وهُوَ أن يسمّى الرّاوى

---

[1] - انظر : ((معجم المصطلحات الحَدِيْثية)) ص : 221 – 222.

شيخه أو شيخ شيخه باسمٍ أو كنيةٍ أو لقبٍ غير مَا اشتهر وعرف به، وهم يقصدون بذَلِكَ إخفاء ضعف الْحَدِيْث وإظهاره فِى مظهر الصّحِيْح، وبعضهم يفعل ذَلِكَ لأن شيخه ضَعِيف أو صغير السنّ أو متأخر الوفاة أو سمع منه كثيرا فلا يريد أن يكرره عَلَى صورة واحدة إيهامَا لكثرة الشيوخ، ولا شكّ أنها صورٌ كلّها غير مستحسنة لِـمَا فِيْهَا من صعوبة معرفة الشيخ لمن لم يعرفه، فقد لا يفطن له الناظم فيحكم عَلَيْهِ بالجهالة[1].

ويقول الألبانى: ((التّدْلِيْس ثلاثة أقْسَام: فذكر الذين ذكرهمَا المؤلفُ، ثم ذكر الثّالِث قائلا: الثّالِث: تدْلِيْس التسوية، وهُوَ أن يجىء المدلِّس إِلَى حَدِيْث سمعه من شيخٍ ثقةٍ، وقد سمعه ذَلِكَ الشيخُ الثقة من شيخ ضَعِيف، وذَلِكَ الشيخ الضّعِيْف يرويه عَنْ شيخ ثقة. فيعمد المدلِّسُ الذى سمع الْحَدِيْث من الثّقة الأَوّل فيسقط منه شيخَ شيخِه الضّعِيْف، ويجعله من رواية شيخه الثّقة عَنْ الثّقة الثّانِى بلفظ محتمل، كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسنادُ كلّه ثقات، ويصرح هُوَ بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ فِى الإسناد مَا

---

[1] - انظر : ((مصباح الرّاوِى فِى علم الحَدِيْث)) دراسة وتحقيق وتعليق، للدكتور محمد المنصور إبراهيم، ص : (139 -141).

يقتضى عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ولذَلِكَ كان شرّ أقْسَام التدليْس، ويتلوه الأَوّل ثم الثّانِى[1].

حكم حَدِيْث من ثبت عنه التدليْس: ولا يُقبل حَدِيْث من عرف بهَذَا الصنيع وإن كان ثقة إلا إذا صرّح بالتحَدِيْث أو بالسمَاع أو مَا يقتضى ذلك، كأن يقول: (حدّثنى فلان) أو (سمعت فلانا)، ونحو ذلك، وبعضهم لا يَقبل حَدِيْثه مطلقا، والأصحّ الأَوّل كمَا قَالَ الحافظ ابن حجر، عَلَى تفصيل لهم فِى ذلك[2].

---

[1] - انظر : ((تمَام المنّة، مقدّمة علمية هامّة)) ص : 18.
[2] - انظر : ((تمَام المنّة، مقدّمة علمية هامّة)) أيضًا، ص : 18 – 19.

القِسم الحادى والعشرون والثّانِى والعشرون:

الْحَدِيْث الشّاذّ والْمَحْكُوم:

21- وما يُخَالِفُ ثِقةٌ بِهِ المَلأ[1] * فالشاذّ والمقلُوبُ قِسمَانِ تلا**

22 - إبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسمُ * وَقَلْبُ إسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسمُ**

البيان:

الشّاذّ:

لغةً: المنفرد عَنْ الجمهُوَر[(2)].

و**اصطلاحًا:** هُوَ مَا يرويه الثّقةُ أو المقبول مخالفا لمن هُوَ أولى منه فِى الحفظ والإتقان أو الكثرة. ويقابله المحفوظ[(3)].

شروطه:

يشترط فِى الْحَدِيْث الشّاذ:

1 – أن يَكُوْن روايةَ ثقة، أو مَا ينفرد فِى روايته مقبولاً.

2 – أن يخالف فِى روايته من هُوَ أولى بالقبول

---

[1] - وفى نسخة : (ومَا يخالف ثقة فِيْهِ الملا).

[2] - انظر : ((لسان العرب)).

[3] - انظر : ((معرفة علوم الحَدِيْث)) ص : 119، و((الإرشاد)) للخليلى، ص : 13.

، ويقصد بالمخالفة: عدم إمكانية الجمع مَا رَوَاهُ وبين مَا رَوَاهُ غيره.

أمثِلة الحَدِيْث الشاذّ:

1 – مِثَال الشذوذ فِى السّنَد والمتن معًا: مَا أخْرَجَهُ التِّرْمِذِىّ من طريق : سفيان، عَنْ سلمة بن كهيل، عَنْ حُجْر بن عنبس، عَنْ وائل بن حُجر، قَالَ : سمعت النّبِىّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّم قرأ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [الفاتحة: 7]. فقال: آمين، ومدّ بها صوته[1]. ومعنى ذلك: رفع صوته بالتأمين ولم يخفها.

وروى العلاء بن صالح الأسدى عَنْ سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. وخالفهمَا شعبة – وهُوَ ثقة – فروى هَذَا الحَدِيْث عَنْ سلمة، بلفظ: (وخفض بها – أى بالتأمين – صوته).

قَالَ التِّرْمِذِىّ: سمعت محمدا – يعنى البُخَارِىّ – يقول: حَدِيْث سفيان أصحّ من حَدِيْث شعبة فِى هَذَا، وأخطأ شعبة فِى مواضع من هَذَا الحَدِيْث، فقال: عَنْ حجر أبى العنبس، وإنمَا هُوَ حجر بن العنبس ويكنّى أبا السكن. وزاد فيه: عَنْ علقمة بن وائل، ولَيْس فِيْهِ عَنْ علقمة، وإنمَا هُوَ عَنْ حجر بن

[1] - التِّرْمِذِىّ، كتاب الصلاة، باب مَا جاء فِى التأمين، برقم : (248).

عنبس عَنْ وائل بن حجر. وقال: وخفض بها صوته، وإنمَا هُوَ: ومدّ بها صوته.

2- و**مِثَال الشذوذ فِى السنَد:** مَا أخْرَجَهُ التِّرْمِذِىّ أيضًا من طريق : سفيان بن عيينة، عَنْ عمرو بن دينار، عَنْ عوسجة، عَنْ ابن عباس : ((أن رجلا مَات عَلَى عهد رسول اللّه لم يدع وارثا إلا عبداً هُوَ أعتقه، فأعطاه النّبِىّ صَلَى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَم ميراثه))[1].

وأخرج هَذَا الْحَدِيْث النّسَائِىّ أيضاً من طريق: ابن جريج، عَنْ عمرو بن دينار، وعَنْ عوسجة، عَنْ ابن عباس: أن رجلا... الْحَدِيْث[2].

فقد اتفق كلٌ من سفيان بن عُيَينة وابن جُرَيجٍ عَلَى رواية هَذَا الْحَدِيْث متّصلا مَرْفُوْعا، رفعه عبد اللّه بن عباس رضى اللّه عنه.

وخالفهمَا فِى الرواية حمَاد بن زيدٍ – وهُوَ ثقةٌ – فروى هَذَا الْحَدِيْث مرسلا، حيث قَالَ فِى روايته: عَنْ عمرو بن دينار، عَنْ عوسجة: أن رجلا....الْحَدِيْث[3].

وعَلَيْهِ فإن رواية حمَاد يحكم عَلَيْها بالشذوذ،

---

[1] - التِّرْمِذِىّ فِى أبُوْاب الفرائض، برقم : (2106).
[2] - النّسَائِىّ فِى السنن الكبرى، فِى كتاب الفرائض، برقم : (6406).
[3] - النّسَائِىّ، المرجع نفسه، برقم : (6410).

بينمَا يُحكم لرواية سفيان بن عيينة وعبد الملك بن جُريج بالحفظ.

حكم الشّاذ:

الحَدِيْث الشاذ ضَعِيف ٌم َر ْد ُودٌ؛ وذَلِكَ لأن رَاوِيه وإن كان ثقةً إلا أنه لمَا خالف من هُوَ أولى منه بالقبول، دلّنا ذَلِكَ عَلَى أنه لم يضبط فِي هَذِهِ الروايةِ الّتِي خالف بها، فلذَلِكَ نقبل مَا رَوَاهُ الأ ضبطُ ونردّ مَا عداه.

ا ْمَقلُوب:

لغةً: اسم مفعول من (القلب)، وهُوَ تحويل الشيء عَنْ وجهه[1].

و**اصطِلا َحا:** إبدال لفظٍ بآخر فِي سند الحَدِيْث أو متنه، بتقديمٍ أو تأخيرٍ، ونحوه[2].

أَقسَام المقلوب: يَنْقَسِم المقلوب إِلَى قسمين رئيسيين وهمَا:

1 – مقلوب السّنَد. **2 –** ومقلوب المتن.

أ **– مقلوب السّنَد:** وللقلب فِي السّنَد ثلاثة صور، وهي:

1 – أن يقدّم الرّاوِي ويؤخِّر فِي اسم أحد

---

[1] - انظر : ((القاموس المحيط))، مَادة : (ق ل ب).

[2] - انظر : ((علوم الحَدِيْث)) ص : 101.

الرواة واسم أبيه، كحَدِيْث مروىٍّ عَنْ ((كعب بن مُرّة)) فيرويه الرّاوى عَنْ ((مُرّة بن كعب)).

2 – أن يُبْدل الرّاوى شخصًا بآخر بقصد الإغراب، كحَدِيْث مشهُوَر عَنْ ((سالم)) فيجعله الرّاوى عَنْ ((نافع)). وممّن كان يفعل ذَلِكَ من الرواة (حمَاد بن عمرو النّصِيبىّ).

3 – أن يُؤخذ سندُ متنٍ فيوضع عَلَى متنٍ آخر، ويُؤخذ المتنُ الأَوّل فيُركّب عَلَى السّنَد الثّانِى، ويمثّل العلمَاء لذَلِكَ بالقصّة المعروفة الّتِى وقعت لِلإمَام البُخَارِىّ عند دخوله بغداد.

ب – **مقلوب المتن:**

وهُوَ أن تعطى أحد الشيئين مَا يستحقّ الآخر، أو مَا شابه ذلك، ويذكر له العلمَاء أَمْثِلَة متعدّدةً، لعلّ من أوضحها المِثَال التالى:

مِثَال مقلوب المتن:

حَدِيْث أبى هريرة رضى اللّه عنه أن النّبِىّ يقول: ((إذا أمرتكم بشىءٍ فأتوه، وإذا نهيتكم عَنْ شىء فاجتنبوه مَا استطعتم))[1].

فهَذَا المتن فِيْهِ قلبٌ، فقد رَوَاهُ البُخَارِىّ ومُسْلِم بلفظ: ((مَا نهيتكم عنه فاجتنبوه، ومَا أمرتكم به

---

[1] - أخْرَجَهُ الطبرانى فِى "المعجم الأوسط" (3 / 345 : برقم : 2736)

فأتوا منه مَا استطعتم))[1].

ومن ذَلِكَ حَدِيْث أبى هريرة فِى السبعة الذين يظلهم اللّٰه عزّ وجل فِى ظلّ عرشه، ففِيْهِ (ورجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها حَتّى لا تعلم يمينُه مَا تنفق شمَالُه)[2]. فلا شك أنّ هَذَا ممَا انقلب عَلَى أحد الرُّواة، وإنمَا هُوَ (حَتّى لا تعلم شمَاله مَا تنفق يمينه) كمَا فِى الصّحِيْحين[3].

قَالَ الإمَام النووى: ((هكذا وقع فِى جميع نسخ مُسْلِم فِى بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضى عَنْ جميع روايات نسخ مُسْلِم (لا تعلم يمينه مَا تنفق شمَاله)، والصّحِيْح المعروف: (حَتّى لا تعلم شمَاله مَا تنفق يمينه). هكذا رَوَاهُ مَالك فِى الموطأ والبُخَارِىّ فِى صحيحه وغيرهمَا من الأئمة، وهُوَ وجه الكلام؛ لأن المعروف فِى النفقة فعلها باليمين....ثم حكى قول القاضى عياض: ((ويشبه أن يَكُوْن الوهم فِيْهِ ممن دون مُسْلِم بدليل قوله فِى رواية مَالك لمَا أوردها عقب رواية عبيد اللّٰه بن عمر، فقال: بمثل حَدِيْث عبيد اللّٰه، وبين الخلاف فِى قوله (وقال:

---

[1] - البُخَارِىّ فِى الاعتصام برقم : (7288)، ومُسْلِم فِى الفضائل برقم : (1337)، والتِّرْمِذِىّ فِى العلم برقم : (2679).

[2] - أخْرَجَهُ مُسْلِم بهَذَا اللفظ رقم : (1031).

[3] - أخْرَجَهُ البُخَارِىّ، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم : (1423).

ورجل معلقٌ بالمسجد إذا خرج منه حَتّى يعود) فلو كان مَا رَوَاهُ مخالفا لرواية مَالك لنبّه عَلَيْهِ كمَا نبّه عَلَى هَذَا))[1].

وقَالَ الحافظ ابن حجر: ((قوله: (شمَاله مَا تنفق يمينه) هكذا وقع فِى معظم الروايات فِى هَذَا الْحَدِيْث فِى الْبُخَارِىّ وغيره، ووقع فِى صحيح مُسْلِم مقلوبا ((حَتّى لا تعلم يمينه مَا تنفق شمَاله)) وهُوَ نوع من أَنْوَاع علوم الْحَدِيْث أغفل عنه ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصّره عَلَى مَا يقع فِى الإسناد)[2].

حكم القلب:

وحكمه يختلف من حال إِلَى حال وبيان ذَلِكَ كالتالى:

1 – إن كان القلب بقصد الإغراب، فلا شكّ فِى أنه لا يجوز؛ لأن فِيْهِ تغييراً للحَدِيْث، وهَذَا من عمل الوضّاعين.

2 – وإن كان بقصد الامتحان، فهُوَ جائز، للتّثبّت من حفظ المحدّث وأهليته، وهَذَا بشرط أن يبيّنَ الصّحِيْح قبل انفضاض المجلس.

3 – وإن كان عَنْ خطأٍ وسهْوٍ، فلا شكّ

---

[1] - انظر : الإمَام النووى، ((شرح مُسْلِم)) (132/4).
[2] - انظر : ((الفتح)) (2 / 222).

أنّ فاعله معذورٌ فِى خطئه، لكن إذا كثر ذَلِكَ منه فإنه يخلّ بضبطه، ويجعله ضَعِيفاً.

حكم الحَدِيْث المقلوب:

أمَا الْحَدِيْث المقلوب فهُوَ من أنْوَاع الحَدِيْث الضّعِيْف المردود كمَا هُوَ معلومٌ.

القِسم الثّالِث والعشرون:

الحَدِيْث الفَرْد:

23 - والفَردُ مَا قَيّدتهُ بِثِقةٍ * أوْ جَمْعٍ أوْ قَصْرٍ عَلَى روايةِ**

البيان:

الفَرْد لغةً: نصف الزوج، ومن لا نظير له، جمعه: (أفراد)[1].

و**اصطِلاحًا**: الحَدِيْث الفرد: هُوَ مَا تفرّد به رَاوِيه بأىّ وجهٍ من وجوه التّفرّد. وهُوَ قسمَان: ((الفرد المطلق)) و((الفرد النِّسبى)).

القِسم الأول: الفرد المطلق: وهُوَ مَا تفرّد به رَاوِيه عَنْ جميع الرُّواة لم يروه أحدٌ غيره.

مِثَاله:

1 – حَدِيْث: ((إنمَا الأعمَال بالنيات...)) تفرّد به عَنْ عمر علقمة، وعَنْ علقمة محمد بن إبراهيم التيمىّ، وعَنْ التيمىّ يحيى بن سعيد الأنصار، ولا يُعرف هَذَا الحَدِيْث عَنْ عمر بن الخطّاب إلا من طريق علقمة.

2 – وحَدِيْث: ((النهى عَنْ بيع الولاء وهبته)) تفرّد به عبد الله بن دينار، عَنْ ابن عمر، ولا يعرف هَذَا الحَدِيْث عَنْ ابن عمر إلا من طريق عبد الله بن دينار.

حكمه:حكم الفرد المطلق يختلف باختلاف

---

[1] - انظر : ((القاموس المحيط))، مَادة : (ف ر د).

أحواله، وهى حالتان:

الأولى: **عدم مُخالفة رَاويه بغيره:** أى إذا كان الرّاوى ثقةً فحَدِيْثه صحيحٌ، وإذا كان خفيفَ الضبط فحَدِيْثه حسنٌ، وإذا كان ضَعِيفاً فحَدِيْثه ضَعِيف.

الثّانِية: **مُخالفة رَاويه لغيره:** إذا كان الرّاوى والمخالف متساويين، ولا يمكن ترجيح أحدهمَا عَلَى الآخر، فالمروىّ مُضْطَرِب، وإذا كان الرّاوى ثقةً وخالف من هُوَ أولى منه، فالمروىّ شاذّ، وإذا كان الرّاوى ضَعِيفا والمخالف ثقةً، فالمروىّ منكرٌ.

القِسْم الثّانِى: **الفرد النِّسبىّ:** وهُوَ مَا يقع فِيْهِ التفرّد بالنسبة إلَى جهةٍ خاصةٍ، أيًّا كانت تلك الجهة[1].

وقد نوّع الحافظ ابن حجر – رَحِمَهُ اللّٰه تعَالَى – هَذَا النوع إلَى أربعة أنْوَاع، وهى [2]:

1 – تفرّد شخصٍ عَنْ شخصٍ. **2-** تفرّد أهل بلدٍ عَنْ شخصٍ.

3 – تفرّد شخصٍ عَنْ أهل بلدٍ. **4–**تفرّد أهل بلدٍ عَنْ أهل بلدٍ آخر.

---

[1] - انظر : ((منهج النقد فِى علوم الحَدِيْث)) ص : 400.

[2] - انظر : ((شرح النخبة)) ص : 15 – 17.

القِسم الرّابع والعشرون:

الحَدِيْث ُالـ ـمـ ـعـ ـلّل:

24 - ومَا بعِلّةٍ غَمُوضٍ أوْ خَفَا* مُعَلّلٌ عِندَهُمُ قَدْ عُرِفَا**

البيان:

الـ ـمُعَلّلُ:

لغةً: اسم مفعول من (أعلّه) بكذا فهُوَ (مُعَلٌّ) و هُوَ القياس الصرفىّ المَشْهُوْر، وهُوَ اللغة الفصيحة، لكن التعبير بـــــــــ ((الـ ـمـ ـعـ ـلّل)) من أهل الحَدِيْث جاء عَلَى غير المَشْهُوْر فِى اللغة؛ لأن الـ ـمـ ـعـ ـلّل اسم مفعول من ((عَلّله)) بمعنى ألهاه، ومنه تعليلُ الأمّ ولدها، ومن المحدّثين من عبّر عنه بـــــــ ((الـ ـمـ ـعـ ـلـ ـول)) وهُوَ ضَعِيف مرذولٌ عند أهل العربية واللغة؛ لأن اسم المفعول من الرباعى لا يَكُوْن عَلَى وزن مفعول[1].

و**اصطلاحًا:** هُوَ الحَدِيْث الذى اطُّلِعَ فِيْهِ عَلَى عِلّةٍ تقدح فِى صحّته مع أنّ الظاهر السّلامَةُ منها.

و**العلة:** هى سببٌ غامضٌ خفىّ قادحٌ فِى صحّة الحَدِيْث. ولا بدّ أن يتحقّق فِى العلّة شرطان وهمَا:

---

[1] - انظر: ((علوم الحَدِيْث)) ص: 81.

1 – الغموض والخفاء. 2 – والقدح فِى صحّة الْحَدِيْث.

فإذا اختلّ واحدٌ منهمَا كأن تكون العلّةٌ ظاهرةً أو غيرَ قادحةٍ، فلا تسمّى عندئذٍ علّةً اصْطِلاحاً.

أنْوَاعه:

العلّة تقع فِى السّنَد أو المتن أو فيهمَا معاً، و عَلَيْهِ فإن الْحَدِيْث المُعَلّ يتنوّع بحسب موقع العلّةِ إلى ثلاثة أقْسَام.

القِسْم الأول: المعلّ فِى السّنَد: وهُوَ أن تكون العلّةٌ القادحةٌ فِى السّنَد، بأن لا يُعرفَ الْحَدِيْث إلا من رواية راوٍ واحدٍ ثقةٍ، ثمّ تظهر بعد التفتيش فِيْهِ علّةٌ كالاضطراب، أو الانقطاع الباطن، أو وقفٍ فِى المَرْفُوْع، أو إرسال فِى الموصول.. إلخ.

القِسْم الثّانِى: المعلّ فِى المتن: وهُوَ أن تكون العلة القادحة فِى المتن، كإداج حَدِيْث فِى حَدِيْث أو لفظة أو جملة لَيْست من الْحَدِيْث، أدرجها فِيْهِ بعض الرواة ونحو ذلك، يتنبّه لها الحذّاق الماهرة من أهل هَذَا الشأن، الذين يبحثون عَنْ عللها عند جمع الطرق.

القِسْم الثّالِث: المعلّ فِى السّنَد والمتن معاً: وهُوَ أن تكون العلة القادحة فِى السّنَد والمتن جميعاً. وسوف نكتفى بمِثَال للقسم الثّالِث فِى هَذَا

المبحث الوجيز؛ لأنه كمِثَال لجميع الأَقْسَام.

مِثَاله:

مَا أَخْرَجَهُ ابن أبى حاتم قَالَ: ((سألت أبى عَنْ حَدِيْث رَوَاهُ بقيّةُ [بن الوليد] عَنْ يونس [بن يزيد ا لأيلى]، عَنْ الزهرى، عَنْ سالم، عَنْ ابن عمر رضى اللّه عنهمَا قَالَ: قَالَ النّبِىّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم: ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك))[1].

قَالَ أَبُوْ حاتم: ((هَذَا خطأ فِى المتن والإسناد، إنمَا هُوَ: الزهرى، عَنْ أبى سلمة، عَنْ أبى هريرة، عَنْ النّبِىّ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلّم: ((من أدرك ركعة من صلاةٍ فقد أدركها)). وأمَا قوله: ((من صلاة الجمعة)) فلَيْس هَذَا فِى الحَدِيْث، فوُهِمَ فِى كليهمَا.

حكم الحَدِيْث المعَلّ:

الحَدِيْث المعَلّ وِفْقَ الاصطلاح الذى قرّر أنه من أنْوَاع الحَدِيْث الضّعِيْف المردود.

---

[1] - انظر : ((علل الحَدِيْث)) لابن أبى حاتم (1 / 172),

القِسْم الخَامِس والعشرون:
الْحَدِيْث المُضْطَرِب:

25 - وذُو اختِلافِ سَنَدٍ أوْ مَتْنِ * مُضْطَرِب عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ**

البيان:

الْمُضْطَرِب: لغةً: هُوَ اسم فاعل من (الاضطراب) وهُوَ اختلال الأمر وفساد نظامه، وأصله من: اضطراب المَوج، إذا كثرتْ حركتُه وضرب بعضُه بعضاً [1].

و**اصطلاحاً:** مَا روى عَلَى أوجُهٍ مختلفةٍ متساويةٍ فِى القوّة[2].

أى هُوَ الْحَدِيْث الذى يروى عَلَى أشكالٍ متعارضةٍ متدافعةٍ، بحيث لا يمكن التوفيق بينها أبداً، وتكون جميع تلك الروايات متساويةٌ فِى القوّة من جميع الوجوه، بحيث لا يمكن ترجيح إحداهمَا عَلَى الأخرى بوجهٍ من وجوه الترجيح.

أقسَام الْمُضْطَرِب:

يَنْقَسِم الْمُضْطَرِب بحسب موقع الاضطراب فِيْهِ إِلَى قسمين: مُضْطَرِب السّنَد، ومُضْطَرِب الْ

---

[1] - انظر : ((القاموس المحيط))، مَادة : (ض ر ب).
[2] - انظر : ((علوم الحَدِيْث)) ص : 93.

متن، ووقوع الاضطراب فِي السّنَد أكثر.

مِثَال الحَدِيث المُضْطَرب:

الأول: **مُضْطَرب السّنَد:** مِثَاله حَدِيْث أبى بكر – رضى اللّه عنه – أنه قَالَ: يا رسول اللّه، أراك شِبْتَ، قَالَ: (شيّبتْنى هُوَدٌ وأخواتها)[1].

قَالَ الدارقطنى: ((هَذَا مُضْطَرِب فإنه لم يرو إلا من طريق أبى إسحاق، وقد اخْتُلِف عَلَيْهِ فِيْهِ عَلَى نحو عشرة أوجهٍ، فمِنْهُمْ من رَوَاهُ مرسلاً، ومِنْهُمْ من رَوَاهُ موصولاً، ومِنْهُمْ جعله من مسند أبى بكر، ومِنْهُمْ من جعله من مسند سعدٍ، ومِنْهُمْ من جعله من مسند عائشةَ، وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم عَلَى بعضٍ، والجمع متعذّرٌ)).

الثّانِى: **مُضْطَرب المتن:** مِثَاله مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِىّ عَنْ شريكٍ عَنْ أبى حمزة، عَنْ شعبىّ، عَنْ فاطمة بنت قيس – رضى اللّه عنها – قالتْ: سئل رسول اللّه عَنْ الزكاة فقال: ((إنّ فِى المَال لحقّاً سوى الزكاة))[2]، ورَوَاهُ ابن مَاجَه من هَذَا الوجه بلفظ ((لَيْس فِى المَال حقٌ سِوَى الزكاة)[3].

قَالَ العراقى: ((فهَذَا اضطراب لا يحتمل

---

[1] - أخْرَجَهُ التِّرْمِذِىّ (3297).
[2] - أخْرَجَهُ التِّرْمِذِىّ (659).
[3] - أخْرَجَهُ ابن مَاجَه (1789).

التأويل)).

حكم الاحتجاج بـــــــ ((المضطرب)):

الاضطراب سواء أكان فِى السّنَد أو فِى المتن موجبٌ لضعف الحَدِيْث؛ لإشعاره بعدم ضبط رَاوِيه، أو رُواته، ومن شرط الصحة: أن يَكُوْن كل راوٍ من رُواة الحَدِيْث ضابطاً لـ مَا رَوَاهُ.

هَذَا وقد يجتمع الاضطراب مع الصّحّة فِى حالة وقوع الاختلاف فِى اسم راوٍ واحدٍ، أو اسم أبيه ، أو نسبته، ويَكُوْن هَذَا الرّاوى معروفاً ثقةً، فعند ذَلِكَ لا يضرّ مثل هَذَا الاضطراب، ويحكم للحَدِيْث بـ الصّحّة مع تسميته مُضْطرِبا، وفى الصّحِيْحين أحاديثٌ كثيرةٌ بهَذِهِ المثابة[1].

القِسم السّادس والعشرون:

[1] - انظر : ((تدريب الرّاوى)) (1 / 235)، و((معرفة السنن والآثار)) (5/ 386)، و((منهج النقد فِى علوم الحَدِيْث)) ص : 433، و((تيسير مصطلح الحَدِيْث)) ص : 112 – 113.

المُدْرَجُ:

26 - وَالمُدْرَجَاتُ فى الحديثِ ما أتت* من بعضِ ألفاظِ الرُّواةِ اتصلت**

البيان :

المُدْرَجُ : لغةً : اسم مفعول من (أدْرجَ) الشىء فى الشىء، إذا طواه وأدخله، يقال : أدرج الميّت فى الكفن والقبر، أى : أدخله، والإدراج : كفّ الشىء فى الشىء[1].

و**اصطلاحًا** : ما غُيِّر سياقُ إسناده، أو أدخل فى متنه ما ليس منه، بلا فصل[2].

أقسامه وأمثلته: ينقسم ((المدرج)) إلى قسمين :

أ – **المدرج فى الإسناد:** وهو تغيّر السياق فى السند، كأن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما، أو يدرج بعض حديث فى حديث آخر مخالف له فى السند، أو أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق.[3]

و**مدرج الإسناد أقسام**:

---

[1] - لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوجيز. مادة : (د ر ج).

[2] - الحافظ ابن حجر (النزهة) ص : 48.

[3] - انظر : (التقريب 273/1) مع (التدريب).

فمن أمثلة الإدراج فى الإسناد حديث سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا..) إلخ الحديث.[1] فقوله: (ولا تنافسوا) مدرج أدرجه سعيد بن أبى مريم من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا: ((إياكم و الظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا)). وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس فى الأول زيادة (ولا تنافسوا) وإنما هى فى الثانى، وهكذا هما فى الموطأ، فأدرج سعيد بن أبى مريم بعض حديث الثانى فى الأول وصيّرهما بسند واحد وهو وهمٌ منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك.[2]

ب – **المدرج فى المتن:** وهو إدخال بعض الرواة لألفاظ زائدة على المتن، بشرط أن يصلها بالحديث من غير بيان أن ما أدخله ليس من

---

[1] - أخرجه البخارى، رقم (6064 – 6065)، ومسلم رقم (6421 – 6426).

[2] - انظر: (النخبة النبهانية) ص : 43

الحديث.[1] والإدراج فى الـمتن قد يكون فى أول الحديث، وأحيانا فى وسطه، وطورا فى آخره.

فمن أمثلة الإدراج فى أوله: حديث أبى هريرة – رضى الله عنه- عند الخطيب مرفوعا: ((أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار)). فقوله (أسبغوا الوضوء) مدرج من قول أبى هريرة، كما هو مبين فى رواية البخارى، والذى وهم فى إدراجه هو شبابة بن سوار وأبو قطن فى روايتهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة.

ومثاله فى وسط الحديث: حديث عائشة – رضى الله عنها- ((كان النبى صلى الله عليه وسلم يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه – وهو التعبّد – الليالى ذوات العدد)) فقوله: (هو التعبد) مدرج فى الحديث، والذى أدرجه هو الزهرى[2].

ومثاله فى آخر الحديث: حديث عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – أنه قال: أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهّد فى الصلاة، فقال: "التحيات لله..." إلخ. فأدرج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية أحد رواته عن الحسن بن الحر، هنا

---

[1] - انظر : (القواعد الأساسية)، ص : 51.

[2] - انظر : فتح البارى، ط: 1، م : دار الغد الجديد، سنة : 1433هـ - 2012م، ج 1، ص : 39

كلاما لابن مسعود، وهو: (إذا قلتَ هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد). فقوله: (إن شئت ...) إلخ وصله زهير بـ الحديث المرفوع فى رواية أبى داوود، وفصّله عبد الرحمن بن ثابت.

بِمَ يُعرف الإدراج ؟

يعرف الإدراج إما بالنصّ، حيث يأتى من طريق آخر يبين أنه مدرج. وإما باستحالة أن يكون النبى صلى اللّه عليه وسلم قد قاله، وذلك لظهور خطأ فيه، أو قرينة تدل على أنه لا يمكن أن يكون من كلام النبى صلى اللّه عليه وسلم. وإما بنصّ من أحد الحفاظ الأئمة يبيّن فيه أن هذا مدرج.[1]

حكمه:

قد يكون الحديث المدرج صَحيحا ً أو حسنا ً أو ضَعِيفا ً.

القِسْم السّابِع والعشرون:
الْحَدِيْث المدبّج:

[1] - انظر : شرح البيقونية، لمحمد بن صالح العثيمين، ص : 127.

27- **وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ ** (مُدَبَّجٌ)**
فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَٱنْتَخِهْ

البيان:

المُدَبَّجُ:

لغةً: اسم مفعول من ((التدبيج)) بمعنى التزيين، والتدبيج مشتقّ من ديباجتى الوجه أى الخدّين، وكأن المدبّج سمّى بذَلِكَ لتساوى الرّاوى و المروى عنه، كمَا يتساوى الخدّان[1].

و**اصطلاحًا:** أن يروى القرينان كل واحد منهمَا عَنْ الآخر.

أمثلة المُدَبَّج:

1 – فِى الصحابة: رواية عائشة عَنْ أبى هريرة، ورواية أبى هريرة عَنْ عائشة – رضى اللّٰه عنهمَا - .

2 – فِى التابعين: رواية الزهرى عَنْ عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر بن عبد العزيز عَنْ الزهرى.

3– فِى أتباع التابعين: رواية مَالك عَنْ الأوزاعى، ورواية الأوزاعى عَنْ مَالك.

من فوائده:

1 – ألا يظنّ الزيادة فِى الإسناد؛ لأن الأصل أن يروى التلميذ عَنْ شيخه، فإذا روى عَنْ قرينه ربمَا

---

[1] - المعجم الوجيز، ولسان العرب، والقاموس المحيط. مَادة : (د ب ج).

ظنّ من لم يدرس هَذَا النوع أن ذكر القرين الـ ـ مروى عنه زيادة من الناسخ.

2 – ألا يُظَنّ إبدال ((عن)) بـــــ ((الواو)) أى لا يتوهّم السامع أو القارىء لهَذَا الإسناد أن أصل الرواية : حدّثا فلان (و) فلان، فأخطأ، فقال: حدّثنا فلان (عن) فلان[1].

القِسم الثّامِن والعشرون:

[1] - معجم المصطلحات الحَدِيثية، ص : 682.

الحَدِيْث المُتّفِق والمُفْتَرِق:

28 -(مُتّفِقٌ) لفظًا وخطًا متّفِـــقْ * وضِدّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا (المُفتَرِقْ)**

البيان:

المُتّفِقُ والمُفْتَرِقُ:

لغةً: (المُتّفق) اسم فاعل من الاتّفاق، معناه: المتوافق بعضه مع بعض، أو المتقارب، والمتلائم[1].

و(المُتّفِقُ) اسم فاعل من الافْتِراق، معناه: المنفرد عَنْ غيره، مَأخُوذٌ من التّفرّق، المُنْفَصل عَنْ غيره والمباين[2].

و**اصطلاحًا:** هُوَ مَا يتّفق لفظاً وخطّاً، أى يَكُوْن الاسم الواحد قد أُطلق عَلَى أكثر من راوٍ، فهم مُتّفِقُون فِى اسمهم مُفْتَرِقُون فِى شخصهم.

فائدته: وهَذَا فنّ مهمّ جداً، لا غنى عَنْ معرفته لئلا يأمن من اللبس، فربّمَا يظنّ الأشخاص شخصا واحدا، وربمَا يَكُوْن أحد المتّفقين ثقةً والآخرُ ضَعِيفا، فيضَعّف مَا هُوَ صحيح، أو يُصحّح مَا هُوَ ضَعِيف.

---

[1] - المعجم الوجيز، ولسان العرب، والقاموس المحيط. مَادة : (و ف ق).

[2] - لسان العرب والقاموس المحيط. مَادة : (ف ر ق).

القِسم التّاسع والعشرون:

الحَدِيْث المؤتلف والمختلف:

29 - مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ ** وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الغَلَطْ

البيان:

تعْرِيْف الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف :

الْمُؤْتَلِف: لغةً: (الْمُؤْتَلِف) اسم فاعل من ((الائتلاف)) بمعنى ((الاجتمَاع والتلاقى)) وهُوَ ضدّ النفرة[1].

والْمُخْتَلِف: لغَةً: اسم فاعل من (الاختلاف) ضدّ الاتفاق[2].

و**اصطِلاحًا:** هُوَ أن تتّفق الأسْمَاء، أو الألقَاب، أو الكُنَى، أو الأنساب خطًّا، وتختلف لفظًا.

أمْثِلَة:

ومن الْمُؤْتَلِف والْمُخْتَلِف فِى الأسمَاء: ((حِزَام) بالزاى والحاء المكسورة فِى قريش، ((حَرَام)) بالراء وفتح الحاء فِى الأنصار، و((كريز)) فإنه يأتى غالباً بالضّم مصغّراً إلا فِى خزاعة فإنه فِيْهَا مكبّر.

ومن أمْثِلَة المؤتلف والمختلف فِى الأنساب:

---

[1] - انظر : لسان العرب والقاموس المحيط. مَادة : (أ ل ف).

[2] - انظر : لسان العرب والقاموس المحيط. مَادة : (خ ل ف).

((العيشى)) و((العبسى)) و((العنسى)). فالعيشيّون فِى البصرة، والعبسيّون فِى الكوفة، و العنسيون فِى الشام. ومن ذلك: ((عيسى بن أبى عيسى الحنّاط)): بالحاء المهملة والنون، نسبة إِلَى بيع الحنطة، و((الخبّاط)) بالمعجمة مع الموحّدة نسبة إِلَى بيع الخبط الذى تأكله الإبل، و((الخيّاط)) بالخاء المعجمة مع الياء نسبة إِلَى الخِياطة، كلها جائزة فِى هَذَا الرجل؛ لأنه باشر هَذِهِ الحرف الثلاث ، وأولها أشهر.

فائدة هَذَا النوع:

وفائدة معرفة هَذَا النوع: منع وقوع الوهم فِى اسم الرّاوى، أو خلطه بغيره، ومن لم يعرفه كثُرَ عثاره، ولم يعدم مُخَجّلًا .

القِسْم الثَّلاثُون: الحَدِيْث المُنْكَر:

30 - وَالمُنْكَرُ القَرْدُ بِهِ رَاوٍ عَدَا * تَعْدِيلَهُ لا يَحْمِلُ التَّقَرُّدَا**

البيان:

المُنْكَر: لغةً: اسم مفعول من (أنكر) بمعنى: جحده، أو: لم يعرفه، ويقابله (المعروف) فالمنكر: ضدّ المعروف[1].

و**اصطلاحًا**: ولهَذَا المصطلح تعريفاتٌ متعددةٌ، أشهرها فيمَا يلى:

1 – هُوَ الحَدِيْث الذى فِى إسناده راوٍ فُحُشَ غَلَطُه ، أو كثرتْ غفلتُه، أو ظهر فسقه[2].

2 – هُوَ مَا رَوَاهُ الضَّعِيْف مخالفاً لمَا رَوَاهُ الثِّقةُ. قَالَ الحافظ ابن حجر: "وهُوَ المعتمد عَلَى رأى الأكثرين"[3].

3 – هُوَ مَا انفرد به "المستور" أو الموصوف بسوء الحفظ، أو "المضعّف" فِى بعض مشايخه دون بعض، بشىء لا متابع له ولا شاهدَ. قَالَ الحافظ: "وهُوَ الذى يُوجد فِى إطلاق كثيرٍ من أهل الحَدِيْث"[4].

---

[1] - انظر : ((القاموس المحيط))، مَادة : (ن ك ر).
[2] - انظر : ((نزهة النظر)) ص : 47.
[3] - انظر : ((نزهة النظر)) ص : 37، و((تدريب الرّاوى)) (1 / 240).
[4] - انظر : ((النكت عَلَى ابن الصّلاح)) (2 / 675).

الفرق بين المنكر والشاذ:

1 – أنّ الشّاذ مَا رَوَاهُ المقبول مخالفا لمن هُوَ أولى منه.

2 – أنّ المنكر مَا رَوَاهُ الضّعِيْف مخالفا للثقةِ.

فيعلم من هَذَا: أنهمَا يشتركان فِى اشتراط المخالفة، ويفترقان فِى أنّ الشّاذ رَاوِيهِ مقبولٌ، والمنكر رَاوِيهِ ضَعِيف، قَالَ ابن حجر: "وقد غفل من سوّى بينهمَا"[1].

مِثَال الحَدِيْث المنكر:

مَا رَوَاهُ النّسَائِىّ وابن مَاجَه من رواية أبى زُكير يحيى بن محمد بن قيس، عَنْ هشام بن عروة، عَنْ أبيه، عَنْ عائشة مَرْفُوْعاً ((كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان)).

قَالَ النّسَائِىّ: ((هَذَا حَدِيْث منكرٌ، تفرّد به أَبُوْ زُكير، وهُوَ شيخ صالحٌ، أخرج له مُسْلِم فِى المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرّدُه))[2].

ومَا رَوَاهُ ابن أبى حاتم من طريق حُبَيّب ابن حَبِيب الزّيّات، عَنْ أبى إسحاق، عَنْ العَيزار بن

---

[1] - انظر : ((شرح النخبة)) ص : 59 – 70.

[2] - انظر : ((تدريب الرّاوى)) (1 / 240).

حُرَيثٍ، عَنْ ابن عبّاس، عَنْ النّبِىّ صَلّى اللّه ُ عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ: ((من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحجّ البيت، وصام، وقرى الضّيف، دخل الجنّة)).

قَالَ أَبُوْ حاتم: ((هُوَ منكرٌ؛ لأن غيره من الثّقات رَوَاهُ عَنْ أبى إسحاق موقوفاً، وهُوَ المعروفُ)).

حـ ُكـ ْمـ ُ الحَدِيْث الـ ْمـ ُنـ ْكـ َرـ:

الحَدِيْث الـ ْمـ ُنـ ْكـ َرـ نوع من أنْوَاع الضّعِيْف جداً؛ لأنه إمَا روايةٌ ضَعِيف موصوفٌ بقُحُش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق، وإمَا روايةٌ ضَعِيف مخالفٍ فِى روايته تلك لرواية الثقة، وكلا القِسْمين فِيْهِ ضعفٌ شديدٌ، والـ ْمـ ُنـ ْكر يأتى فِى شدّة الضعف بعد مرتبة الـ ْمتروك[1].

القِسْم الحادى والثلاثون: الحَدِيْث المـ َتـ ْرـ ُ

[1] - انظر : ((معجم المصطلحات الحَدِيْثية)) ص : 791.

وك:

31 - مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ * وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدْ**

البيان:

(المتروك) لغة: اسم مفعولٍ مَأخُوذ من الترك، يقال: تركه الناس: أى ودعُوه. ويسمّى العرب المرأة الّتِى تترك ولا تزوّج ((التريكة)) عَلَى وزن سفينة، وكذا البيضة بعد أن يخرج من الفرخ تسمى ((التريكة))[1].

و**اصطلاحًا:** هُوَ الْحَدِيْث الذى يرويه مَنْ يُتّهَمُ بالكذب، ولا يعرف ذَلِكَ الْحَدِيْث إلا من جهته، ويَكُوْن مخالفًا للقواعِد الْمعلومة، وكذا من عرف بالكذب فِى كلامه العادى، وإن لم يظهر منه الكذب فِى الْحَدِيْث النبوى[2].

مثال الحديث المتروك:

حديث عمرو بن شمر الجعفى الكوفى الشعى، عن جابر، عن أبى الطفيل، عن على وعمارة، قالا: كان النبى صَلَّى اللّٰه عليه وسلم يقنت فى النحر، ويكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطع صلاة العصر آخر أيام التشريق.

---

[1] - انظر : ((القاموس المحيط)) مَادة : (تروك).

[2] - انظر ((النزهة)) ص : 46، و((تدريب الرّاوى)) (295/1).

قال النسائى والدارقطنى وغيرهما عن عمرو بن شمر هذا: "متروك الحديث".

حكمه: لا يصلح حديث من اتفق العلماء على تركه للاحتجاج به، و لا للاعتبار، يعنى فهو ساقط ا لاعتبار، لشدة ضعفه، فلا يحتج به ولا يستشهد.[1]

الْقِسْم الثّانِى والثلاثون: الحَدِيْث الـ ـمَوْضُوْع:

[1] القواعد الفقهية فى علم مصطلح الحديث، ص 56

32 - وَالكذِبُ المُختَلَقُ المَصنُوعُ * عَلَى النَّبِىْ فَذَلِكَ (المَوْضُوْع)**

البيان:

المَوْضُوْع: لغةً: اسم مفعول من (الوضع) ضدّ الرفع. يقال: وضع عنقه، أى: أسقطها، ووضع عنه الجناية، أى: أسقطها. ويقال: وضع الشىء وضعاً أى: اختلقه. ويقال: وضع فلانٌ عَلَى فلانٍ كذا، أى: ألصقه به, والـ ـمَوْضُوْع: اسم مفعول، وهُوَ فِى اللغة مَأخـ ـُوذ من وضع الشىء يضعه وضعًا، إذا حطّه وأسقطه. أو من وضعت المرأة ولدها إذا ولدته. ومنه ((الحَدِيْث المَوْضُوْع))[1].

فيَكُوْن معناه: الحَدِيْث الـ ـمُسْقَطُ، أو الـ ـمختلق، أو الـ ـملصق.

و**اصطلاحًا**: هُوَ الحَدِيْث الذى لـ ـَم يصدُ ـر عَنْ النّبىّ صَلَّى اللّه ُعَلَيْهِ وَسَلَّم قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، وأضيف إليه خطأً، أو عمداً، أو جهلاً، أو كيداً[2].

وخصّه بعض العلمَاء بالعمد دون الخطأ، وقالوا:

---

[1] - انظر : ((القاموس المحيط)) و((معجم مقاييس اللغة)) و((المصباح المنير)) مَادة (وضع).

[2] - انظر : ((علوم الحَدِيْث)) للحاكم : ص : 89، و((تدريب الرّاوى)) (1 / 234)، و((فتح المغيث)) (1 / 234).

بأن المَوْضُوْع خاصٌ بمَا تُعُمّد بوضعه، أمَا مَا لم يُتَعمّد فِي وضعه، ونسبه إِلَى النّبِىّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلّم خطأ، فقد سمّوه ((الباطل)).

أمثلته:

1 – حَدِيْث: أنه صلى اللّٰه عَلَيْهِ وآله وسلم قَالَ لعلى: أنت وشيعتك فِي الجنة. وراه الخطيب عَنْ على مَرْفُوْعا، وفى إسناده: جميع بن عمر البصرى، و هُوَ وضّاع[1].

2 – حَدِيْث: أنه عَلَيْهِ الصّلا َةُ وَالسّلا َم قَالَ: أنا دار الحكمة وعلىّ بابها[2]. قَالَ ابن الجوزى والألبانى: مَوْضُوْع[3].

رتبة الحَدِيْث ا لـ مَوْضُوْع: وهُوَ لَيْس حَدِيْثا فِي الحقيقة، ولكنهم أطلقوا عَلَيْهِ حَدِيْثا – بالنظر إِلَى زعم رَاوِيه – مع أنّ نسبته غير صادقة وغير صحيحة لأنه متقوّل عَلَى رسول اللّٰه ، وهُوَ شرّ الأ حاديث الضّعِيْفة وأقبحها، وبعض العلمَاء يعتبره

---

[1] - أخْرَجَهُ الخطيب فِي تاريخ بغداد (12 / 289، 358)، وابن عدى فِي الكامل (2669/7)، وانظر المَوْضُوْعات (397/1)، والعلل المتناهية (161/1)، واللآلئ (1/ 345)، والتنزيه (366/1)، نقلا من الفوائد المجموعة للشوكانى، صـ : 350.

[2] - أخْرَجَهُ التِّرْمِذِىّ (3723)، وابن المبارك فِي الزهد (314)، وأبُوْ نعيم فِي الحلية (1 /64).

[3] - انظر ضَعِيف الجامع (1313).

قسمًا مستقلًا وليْس نوعًا من أنْوَاع الحَدِيْث الضّعِيْفة؛ لأنه ليْس بحَدِيْث فِى الحقيقة حَتّى يُعدّ من أنْوَاع الضّعِيْف[1].

حكم وضع الحَدِيْث: اتفق علمَاء الإسلام عَلَى أن وضع الحَدِيْث حرام، وأنه معصية من أكبر المعاصى، والإ ِمَام الجُوَينِى يكفّر من يتعمّد الكذب عَلَى النّبِىّ ، ويذهب إلَى إراقة دمه.

ووافق الجوينى عَلَى التكفير: الإ ِمَام ناصر الدين أحْمَد بن محمد المنيّر المَالكى قاضى الإسكندرية وعالمها المَشْهُوْر المتوفى سنة **683**هـ وغيره من الحنابلة، ووافقهم الإ ِمَام الذهبى فِى تعمّد الكذب فِى الحلال والحرام[2].

حكم رواية الحَدِيْث المَوْضُوْع: قد اتّفق علمَاء الحَدِيْث أنه تُحرم روايتُه، مع العلم بوضعه، سواء كان فِى الأحكام، أو القصص، أو الترغيب أو الترهيب، أو غير ذلك، إلا مبيّناً وضعَه؛ لحَدِيْث مُسْلِم عَنْ سمرة بن جندب – – قَالَ : قَالَ رسول الله : ((من حدّث عنّى بحَدِيْث يرى أنه كذبٌ فهُوَ أحد الكذّابين))[3].

---

[1] - انظر : ((صريح المنقول فِى الحَدِيْث المَوْضُوْع)) ص : 12 – 13.
[2] - انظر ((الإسرائيليات والمَوْضُوْعات فِى كتب التفسير))، ص: 16.
[3] - انظر : ((قواعد التحَدِيْث)) للشيخ جمَال الدين القاسمى، ص : 155.

وقالَ ابن الصّلاح:(اعلم أن الحَدِيْث الـ ـمَوْضُوْع شرٌ من الأحاديث الضّعِيْفة، ولا تحلّ روايته لأحدٍ عُلِمَ حالُه فِى أىّ معنًى كان إلا مقروناً ببيان وضعِه، بخلاف غيره من الأحاديث الضّعِيْفة الّتِى يُحتَمل صدقُها فِى الباطن، حيث جازت روايتُها فِى الترغيب والترهيب[1].

وهل تقبل رواية من كذب فى الحَدِيْث وإن تاب ؟:

ولمَا للكذب عَلَى رسول اللّه من إفساد فِى الشريعة وإبطال فِى الدين: ذهب جمهُوَر المحدّثين إلَى أن من كذب فِى حَدِيْث واحد فُسّق ورُدّت روايته، وبطل الاحتجاج بها، وإن تاب وحسنت توبته، ومن هؤلاء الأئمة: أحْمَد بن حنبل، وأبُوْ بكر الحميدى، وأبُوْ بكر الصيرفى، وأبُوْ المظفّر السمعانى[2].

وخالف فِى ذَلِكَ الإ ِمَام النووى، فقال: و المختار القطع بصحّة توبته فِى هَذَا، وقبول رواياته بعدها، إذا صحّت توبته بشروطها[3].

وقالَ أبُوْ شهبة: والحقّ: أن مَا ذهب إليه النووى

---

[1] - انظر : ((علوم الحَدِيْث)) للحاكم : ص : 89 – 99.
[2] - انظر : ((علوم الحَدِيْث)) لابن الصلاح، ص : 128.
[3] - انظر : (صحيح مُسْلِم بشرح النووى)) ج1 ص70.

قوىّ من جهة الاستدلال، ولكن مذهب الجمهُوَر أحوط للأحاديث، وأبعد من الريبة فِى الرواية، ومن ثمّ نرى: أن أئمة الحَدِيْث احتاطوا له غاية الا حتياط، فجزاهم اللّٰه عَنْ الإسلام والا ْمُسْلِمين خيرا[1].

خاتـ ـِمـ ـَة الناظم:

[1] - انظر : ((الإسرائيليات والمَوْضُوْعات فِى كتب التفسير))، ص: 18.

33- وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُونِ* سَمَّيْتُهَا (مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي)**

34- فَوْقَ الثَّلاثِيْنَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ * أَقْسَامُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ[1]**

البيان:

يقول المؤلف: أنّ المَنْظُومَة قد أتت مثل الجوهر المحفوظ الذى لا تصيبه شمسٌ ولا رياحٌ و لا غبارٌ، فيَكُوْن دائمًا فِى نضارته وإشراقه، وقد سمّى المَنْظُومَة بـــــــــــ ((مَنْظُومَة البيقونى)) أى: مَنْظُومَة منسوبة إِلَى البيقونى؛ لأنه هُوَ الذى قام بنظمها.

ويقول : أنّ أبياتها جاءت عَلَى أربعة وثلاثين بيتًا، وهُوَ معنى قوله: (فوق الثلاثين بأربع أتت)). وأنه بيّن أنه ختم المَنْظُومَة بخير وعافية ممّن له الخير ألا وهُوَ اللّه ربّ العالمين.

خاتمة البحث:

[1] - وفى نسخة : (أبياتها ثمّ بخير ختمت).

وبانتهائنا من هَذِهِ الخاتمة ننتهى – بفضل اللّه تعَالى ومَنِّهِ – من هَذَا المبحث الموجز ((الإسهامَات التنغاوية فِى شرح المَنْظُومَة البيقونية))، راجيا من اللّه تعَالى القبول، وأن ينفع به إخوانى الطلبة الغيورين عَلَى السنة. تمّت هَذِهِ الإسهامَات بيد أفقر الورى إِلَى عفو ربه الكريم أبى محمد إدريس بن الزبير التنغاوى الكنمى، كان الإتمَام من هَذَا العمل منذ **3 / 12 / 1429**هـ الموافق **30 /11/2008**م. وانتهيت بفضل اللّه تعَالى من مراجعة هَذَا الكتاب، ومن تنقيحه، وإضافة مَا لزم إضافته، صباح يوم السبت **23 /2/ 1437** الموافق**5/12/ 2015**م.

نسأل اللّه العلى القدير بأسمَائه الحُسَنى وصفاته العلى أن يوفّقنا لمَا يحبّه ويرضاه، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، اللّهم صل وسلم عَلَى نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه، صلاةً وسلامًا عدَدَ خلقك، ورضاء نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلمَاتك.

سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. الحمد لله رب العالمين.

****

****

*****

فهرس المصادر والمراجع

كتب مصطلح الحَدِيْث:

1- الإيضاح فِي علوم الحَدِيْث: للدكتور مصطفى سعيد و الدكتور بديع السيد اللحام، ط: **1**، م: دار الكلم الطيب – دمشق، سنة: **1419**هـــــ.

2- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحَدِيْث: لابن كثير، شرح الشيخ أحْمَد شاكر، تحقيق: الدكتور بديع السيد اللحام، ط: **23**، م: دار السّلا َم – الرياض، سنة: **1421** هـــــ.

3- تدريب الرّاوى فِي شرح تقريب التواوى: لجلال الدين السيوطى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط:**1**، م: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، سنة: **1379** هـــــ.

4- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى، تحقيق: عبد الرحمن عثمَان، ط: **1**، م: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، سنة: **1389** هـــــ.

5- تيسير مصطلح الحَدِيْث: للدكتور محمود الطحان، ط: **8**، م: مكتبة المعارف – الرياض، سنة: **1407** هـــــ.

6- دراسات فِي منهج النقد عند المحدثين: للدكتور محمد على قاسم العمرى، ط: **1**، م: دار النفائس – عمَان، سنة: **1420** هـــــ.

7- شرح ألفية العراقى (فتح المغيث بشرح ألفية الحَدِيْث): للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى، ط: **1**، م: القاهرة، سنة: **1355** هـــــ.

8- شرح البيقونية فِي مصطلح الحَدِيْث: للشيخ محمد بن

صالح بن عثيمين، ط: 1، م: مكتبة السنة – القاهرة، سنة: 1415 هـ.
9- شرح شرح نخبة الفكر فِي مصطلحات أهل الأثر: لعلى بن سلطان محمد الهروى القارئ، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط: 1، م: دار الأرقم بن أبى الأرقم – بيروت، سنة: 1415 هـ.
10- شرح النخبة: للحافظ بن حجر العسقلانى، تحقيق: نور الدين عتر، ط: 3، د: مط، سنة: 1321 هـ.
11- صريح المنقول فِي الْحَدِيْث الْمَوْضُوْع: تأليف الأستاذ الدكتور أَحْمَد عيسى المعصراوى، د: مط، م: مكتبة الأمة كانو – نيجيريا، د: تاريخ.
12- علوم الْحَدِيْث: لأبى عمرو عثمَان بن عبد الرحمن الشهرزورى، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، ط: 1، م: دار الفكر – دمشق، سنة: 1421 هـ.
13- فتح المغيث شرح ألفية الْحَدِيْث: للحافظ عبد الرحمن السخاوى، د: مط، م: المكتبة السلفية – المدينة المنورة، سنة: بلا تاريخ.
14- الفوائد المجموعة فِي الأحاديث الْمَوْضُوْعة: للعلامة محمد بن على الشوكانى، ط: 1، م: المكتبة التوفيقية القاهرة – مصر.
15- معجم المصطلحات الْحَدِيْثية: لسيد عبد المَاجد الغورى، ط: 1، م: دار ابن كثير دمشق – بيروت، سنة: 1428 هـ.
16 – القواعد الأساسية فِي علم مصطلح الْحَدِيْث:

لمحمد بن علوى الـ ـمَالكى الحَسَنى، ط: 6، دون مكان الطبع، سنة: 1402هـــــ .
17- معرفة علوم الحَدِيْث: لأبى عبد الله الحاكم النيسأبُوْرى، تحقيق: الأستاذ معظم حسين، ط: 1، م: مكتب التجارى للطباعة والنشر – بيروت، سنة: 1373 ه ــــــ.
18- مَنْظُومَة مصباح الرّاوى فِى علم الحَدِيْث: للشيخ العلامة عبد الله بن فودى، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد المنصور إبراهيم، د: مط، م: دار الأمة كانو – نيجيريا، سنة: بلا تاريخ.
19- منهج النقد فِى علوم الحَدِيْث: للدكتور نور الدين عتر، ط: 3، م: دار الفكر – دمشق، سنة: 1418 هـــــــ.
20- النخبة النبهانية شرح المَنْظُومَة البيقونية:لمحمد بن خليفة بن حمد النبهانى الطائى، ط:1، م:مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده–مصر،سنة:1357هـــــ.
21- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: للحافظ بن حجر العسقلانى، د: مط، م:مكتبة التراث الإسلامى – القاهرة.
22- النكت عَلَى كتاب ابن الصلاح: للحافظ بن حجر العسقلانى أيضا، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادى، ط: 1، م: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، سنة: 1404 ه ــــــ.

كتب الحَدِيْث:

23- سنن أبى دَاوُد: للإ ـمَام أبى دَاوُد سليمَان بن الأشعث السجستانى، ط: الطبعة الأولى، م: دار الفكر بيروت

– لبنان، سنة: 1421 هـ.
24- سنن ابن مَاجَه: للإمَام أبى عبد الله محمد بن يزيد الربعى ابن مَاجَه القزوينى، ط: 2، م: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، سنة: 1425 هـ.
25- سنن التِّرْمِذِىّ: للإمَام أبى عيسى محمد بن سَورَة التِّرْمِذِىّ، اعتنى به وحققه: محمد عبد الله ومحمد على، ط: الطبعة الأولى، م: دار ابن الهيثم – القاهرة، سنة:1425 هـ.
26- سنن النّسَائِىّ: للإمَام أبى عبد الرحمن أحْمَد بن شعيب بن على بن سنان النّسَائِىّ، ط:1، م:دار السّلام – الرياض، سنة:1420 هـ.
27- سنن الدارقطنى: لأبى الحَسَن على بن عمر الدارقطنى البغدادى، ط: 1، م: دار الفكر بيروت – لبنان، سنة: 1414 هـ.
28- صحيح البُخَارِىّ: للإمَام أبى عبد الله محمد بن إسمَاعيل البُخَارِىّ الجعفى، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقى، تقديم: العلامة أحْمَد محمد شاكر، ط: 1، م: دار ابن الهيثم – القاهرة، سنة: 1425 هـ.
29- صحيح مُسْلِم: للإمَام أبى الحسين مُسْلِم بن الحجاج بن مُسْلِم القشيرى، ط: 1، م: دار الفكر بيروت – لبنان، سنة: 1424 هـ.
30- شرح صحيح مُسْلِم: للإمَام النووى، ط: 4، م: دار الحَدِيْث القاهرة، سنة: 1422 هـ.
31- فتح البارى شرح صحيح البُخَارِىّ: للحافظ ابن حجر

العسقلانى، ط: 1، م: دار الغد الجديد القاهرة – المنصورة ، سنة: 1433 هـ.
32- الموطأ: للإ ِمَام مَالك بن أنس إمَام دار الهجرة، ط: 1، م: مكتبة العصرية، سنة: 1429 هـ.
الكتب المختلفة:
33- الإسرائيليات والمَوْضُوْعات فِى كتب التفسير: للشيخ العلامة الدكتور محمد بن محمد أبى شهبه، ط: 2، م: مكتبة السنة، سنة: 1426 هـ.
34- تمَام المنة فِى التّعْلِيْق عَلَى فقه السنة: تأليف محمد ناصر الدين الألبانى، ط: 2، م: مكتبة الثقافة عدن-كريتر.
35- التمهيد لمَا فِى الموطأ من المعانى والأسانيد: للإمَام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميرى، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، ط: 1، م:طبعة الباكستانية، سنة: 1401 هـ.
36- حلية الأولياء: لأبى نعيم أحْمَد بن عبد الله الأصبهانى، د : مط، م : دار الكتاب العربى – بيروت.
37- القاموس المحيط: لمجد الدين فيروزآبادى، د: مط، م: دار الحَدِيْث القاهرة، سنة: 1429 هـ.
38- لسان العرب: لأبى الفضل ابن منظور جمَال الدين الإ فريقى، ط: 1، م: دار صادر – بيروت، سنة: 147 هـ.
39- المصباح المنير: للعلامة أحْمَد بن محمد الفيومى الحموى، ط: 1، م: دار الغد الجديد، القاهرة-المنصورة، سنة:1428 هـ.
40- المعجم الوجيز: لمجمع اللغة العربية جمهُوَرية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة:1426 هـ

41- مقاييس اللغة: لأبى الحسين أحْمَد بن فارس بن زكريا، ط: 1، م: دار الحَدِيْث القاهرة، سنة:1429 هـ.

فهرس المُحْتَوَيَات

الموضوع الصفحة
إهـداء ج
الشكر والتّقدير د
مقدّمة الكتاب هـ
مقدّمة النّاظم 1
حكم البداية بالبسملة فى التصانيف والتآليف و الخطابات 2
حكم البداية بالحمدلة 3
الفرق بين النبىّ والرسول 4
الحديث الصحيح 6
الحديث الحسن 9
الحديث الضّعيف 11
الحديث المرفوع والمقطوع 14
الحديث المُسند 19

الحديث المتّصل 22
العلاقة بين المَرْفُوع والمُسند والمُتّصل 23
الحديث المسلسل 25
الحديث العزيز والمشهور 28
الحديث المُعَنْعَن والمُبْهَم 32
الحديث العالى والنّازل 33
الحديث الموقوف 38
الحديث المُرسل والغريب 40
الْـحَدِيْثُ المُنقطع 46
الْـحَدِيْثُ المُعضل والمُدلس 48
الْـحَدِيْثُ الشّاذ والمَقْلُوب 54
الْـحَدِيْثُ الفرد 61
الْـحَدِيْثُ المُعَلّل 63

الْـحَدِيْثُ المُضطرب 66
الْـحَدِيْثُ المُدْرَج 69
الْـحَدِيْثُ المُدبّج 73
الْـحَدِيْثُ المُتّفق والمُفترق 75
الْـحَدِيْثُ المُؤتلف والمُخْتلف 76
الْـحَدِيْثُ المُنكر 78
الْـحَدِيْثُ المَتْرُوك 81
الْـحَدِيْثُ المَوضُوع 83
خاتمة النّاظم 88
خاتمة البحث 89
فهرس المصادر والمراجع 90
فهرس المحتويات 95